

الذهب المسبوك

في

أحكام الكسوف

□ تألف

□ أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

□

□

□

□ تقديم

□ فضيلة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

□ بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله حمداً كثيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل الآيات لعباده تخويفاً وتذكيراً. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد طالعت كتاب أخينا الشيخ عبد الحميد الحجوري المسمى "الذهب المسبوك في أحكام الكسوف". فرأيت كتاباً مفيداً في بابه جزى الله كاتبه خيراً وزاده من فضله.

يحيى بن علي الحجوري

٣ شعبان ١٤٢٧ هـ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، القائل: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ* وَخَسَفَ الْقَمَرُ* وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ*﴾ [القيامة: ٧-٩]. وأصلي وأسلم على محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم». أما بعد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَمْ لَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَلِيلٌ تُسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ * وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٢-٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾، أي للعباد لعلهم يرجعون إلى ربهم ويرعون عن الذنوب والمعاصي قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾.

وهذه الآيات التي يجعلها الله عز وجل مخوفة لعباده تحمل كثير من العباد على التوبة والإنابة والرجوع إلى الله تعالى ، ولما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكسوف خشي أن تكون الساعة كما في حديث أبي موسى .

ونحن في آخر الزمان كثرة التخرصات والأقاويل المخالفة للكتاب والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم فأصبح كثير من الناس يجهلون ما يجب عليهم وما ينبغي بسبب الجهل أولاً بدين الله عز وجل ، وثانياً بسبب ما ينعق به أعداء الله الكفار ومن وافقهم من مروجي أفكارهم ومعتقداتهم الباطلة ، وكم كنا نلاحظ أيام الدراسة الجامعية وقبل معرفة هذا الطريق القويم أن كثيراً من النظريات التي تلقى على مسامعنا كل يوم مخالفة لنصوص الكتاب والسنة سواء نظرية السوبر نوبا ، أي تمدد العالم واستمرار توسعه من الله عز وجل ، خلق السماوات والأرض وما في السماء من النجوم والكواكب والشهب ، وما في

الأرض من الجبال والأحجار والبحار ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ *وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * .

وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ .

ففي هذه الآيات المذكورات دلالة على أن الله عز وجل خلق الكون وما فيه من الشهب والكواكب والقمر والشمس والأرض والجبال والبحار في تلك الستة الأيام ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ففي هذا دلالة على أنه تعالى ابتداءً بخلق الأرض ثم خلق السماء سبعا ، وهذا شأن البناء أن يبدأ بعمارة أسفله ثم أعاليه بعد ذلك .

ويستدل هؤلاء البطالون الناشرون لأفكار الزنادقة والفلاسفة بقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ . يزعمون أن السماء ما زالت تتسع ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول تعالى منبهاً على خلق العالم العلوي والسفلي ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا ﴾ أي جعلناها سقفاً محفوظاً ربيعاً «بأييد» أي بقوة ، قاله ابن عباس والثوري ومجاهد وقتادة وغير واحد ﴿ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ أي قد وسعنا أرجاءها فرفعناها بغير عمد حتى استقلت. اهـ

آيات الله الكونية

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

قال ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى منبهاً خلقه على قدرته وأنه الذي لا نظير له على ما يشاء قادر، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾، أي: أنه خلق الليل بظلامه والنهار بضياءه، وهما متعاقبان لا يفتران، والشمس نورها وإشراقها، والقمر ضياءه، وتقدير منازلها في فلكه، واختلاف سيره في سمائه، ليعرف باختلاف سيره وسير الشمس مقادير الليل والنهار والجمع والشهور والأعوام.

قال التنوخي في الممتع (١/ ٦٧٨) في باب صلاة الكسوف:

والأصل فيها ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٧٣].

ووجه الدلالة أنه نهى عن السجود لغير الله، ولم يذكر السجود لله عند شيء من الآيات إلا عند ذكر الشمس والقمر، فاقضى ذلك السجود عند حدوث معنى في هاتين الآيتين، وقد نبه ﷺ على ذلك بفعله. اهـ.

وقد جعل الله عز وجل كسوف الشمس والقمر تخويفاً لعباده، وأصحاب الهيئة يجعلون لها أوقات مخصوصة ومعلومة، وجعلوا ذلك أمراً تجريبياً فقالوا: تكسف القمر ليلة رابع عشر في الغالب، وليلة خامس عشر في النادر، وتكسف الشمس يوم ثامن وعشرين في الغالب، ويوم تاسع وعشرين في النادر، وهذا الإيكاد

يختلف فيه علماء الهيئة ، وهو موجود في المؤلفات الخاصة بهذا العلم ، وقد حكى عنهم ذلك مجموعة من علماء الشريعة في الكتب الفقهية وفي التفاسير وشرح الحديث ، ومن علماء الشريعة من يحكي ذلك عنهم دون تنبيه على أنه ليس من علم الشريعة ، ومنهم من يحكي ذلك وينبه على أنه ليس من علم الشريعة...
وأما كونها لا يكونان إلا في وقت مخصوص... فهذا شيءٌ مخالفٌ للشريعة المطهرة ، ولأقوال علماء الإسلام جميعاً...

فمن زعم أن الله تعبد عباده بشيءٍ من أحوال النجوم فقد أعظم على الله الفرية ، فهي لم تخلق إلا ليهتدوا بأن في ظلمات البر والبحر ، ولتزين السماء ورجوماً للشياطين ، هذا ما ذكره الله في كتابه العزيز ، ولم يذكر غيره ، وآيات الله عز وجل في كتابه العزيز أن تقدير سير القمر والشمس منازل ليعلم عباده عدد السنين والحساب ، فعلق هذا الحكم على سيرها لا بكسوفها ، وأيضاً فقد ورد في الشريعة المطهرة ما يدل على اختلال هذه العادة واختلافها ، فثبت في الصحيحين وغيرهما أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ ، وقد روى الزبير بن بكار أن وفاته كانت في عاشر ربيع أول ، وروى البيهقي مثله عن الواقدي ، فهذا يبطل ما جزموا به من أنه لا يكون الكسوف إلا في تلك الأوقات المعلومة المخصوصة ، وقد روى البيهقي عن قتادة أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين السبط سلام الله عليه ، وروى البيهقي أن قتله كان يوم عاشوراء ، وهذا أمر متفق عليه بين أهل السير والأخبار ، ولم يخالف في ذلك أحد. هـ باختصار من الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٦/٢٩٩٧) ٤:٣.

وقال شيخ الإسلام (٢٥٤/٤):

سئل شيخ الإسلام

عن قول أهل التقاويم في أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس فهل يصدقون في ذلك وإذا خسفا هل يصلي لهما أم

يسبح وإذا صلى كيف صفة الصلاة ويذكر لنا أقوال العلماء في ذلك

فأجاب الحمد لله الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع

جريان الشمس والقمر

وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس

والقمر كل في فلك يسبحون وقال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر

نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق وقال

تعالى والشمس والقمر بحسبان وقال تعالى فالتق الإصباح وجعل الليل سكنا

والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم تعالى يسألونك عن الأهلة قل

هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في

كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم وقال

تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها

ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا

الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون

وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل الا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة احدى وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غلط

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف الا وقت الاستسار وأن القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف الا في هذه الليالي والهلال يستسر آخر الشهر اما ليلة واما ليلتين كما يستسر- ليلة تسع وعشرين وثلاثين والشمس لا تكسف الا وقت استساراه وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها...اهـ

قلت: ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الذي يؤيده الواقع إذ لم نعرف ولم نرى أن الكسوف يحصل في غير هذين الوقتين.

باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - قال قتادة: إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من آياته لعلهم يعتبرون ويذكرون ويرجعون...

وهكذا قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة » .

قال الحافظ في الفتح (٢/٦٨):

قوله: «آيتان» أي علامتان «من آيات الله» الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته ، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٦٩ / ٣٥):

ونفى أن يكون للموت والحياة أثراً في كسوف الشمس والقمر ، وأخبر أنها من آيات الله يخوف الله بها عباده ، فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات كالريح الشديدة ، والزلازل والجدب ، والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً ، كما عذب الله أمماً بالريح والصيحة والظوفان ، وقال تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. اهـ

كسوف الشمس والقمر ليس حادثة طبيعية

كما يقول الطبائعيون ومن وافقهم

زعم كثير من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا القول باطل إذا لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة المد والجزر في البحر ، وبعضهم ذهب إلى أنها حادثة طبيعية كتعاقب الليل والنهار ، ومعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشرع صلاة ولا شيئاً مما صنعه في الكسوف سواء في تعاقب الليل والنهار ، أو عند حدوث المد والجزر .

والليل والنهار لا يختلفان من حال إلى حال إلا ما كان من طول أو قصر- في الفصول المعروفة.

أما الكسوف فإنه قد يحصل في وقت من الأوقات ، ثم لا يحصل في ذلك الوقت نفسه ، ويختلف من حيث مكثه ووقته ، وقد تمضي عدة شهور ولا يحدث كسوف ، وقد يكون الكسوف كلياً ، وقد يكون جزئياً ، وقد يطول وقد يقصر ، فهل من مدكر ، وهل من متفكر في قول النبي ﷺ « يخوف الله بهما عباده » . وقوله قبل ذلك: « إنها من الآيات التي يخوف بها » كما تقدم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً ﴾ . راجع «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٦ / ٢٩٤-٢٩٥) «الفتح» (٢ / ٦٩٢).

النجوم والشهب لا تسقط لموت عظيم ولا لحياة عظيم

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٢٢٢٩):

حدثنا حسين بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح عن ابن شهاب ، حدثنا علي بن حسين ، أن عبد الله بن عباس قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار ، فقال لهم رسول الله ﷺ « ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم ، كنا نقول: الليلة ولد رجل عظيم ، ومات رجل عظيم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ،

ثم سبّح أهل السماء الذي يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم بما قال ، قال : فيستخبر بعض أهل السماوات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويرمون به ، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون» .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٤٧٠١):

حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كالسلسلة على صفوان - قال علي وقال غيره صفوان ينفذهم ذلك - فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير . فيسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا واحد فوق الآخر - ووصف سفيان بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض - فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمى بها إلى صاحبه فيحرقه ، وربما لم يدركه حتى يرمى بها الذي يليه إلى الذي هو أسفل منه ، حتى يلقيها إلى الأرض - وربما قال سفيان حتى تنتهي إلى الأرض - فتلقى على فم الساحر فيكذب معها مائة كذبة ، فيصدق فيقولون : ألم يخبرنا يوم كذا وكذا فوجدناه حقاً ؟ للكلمة التي سمعت من السماء» .

باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: قال علي بن أبي طلحة^(١) عن ابن عباس: يعني اظلمت. وقال العوفي^(٢) عنه: ذهب. وقال مجاهد: أضمحلّت وذهبت. وكذا قال الضحاك وقال قتادة: ذهب ضوءها. وقال سعيد بن جبير: كورت: غورت. وقال الربيع بن خثيم: يعني رمى بها. وقال أبو صالح: كورت ألقيت. قال ابن جرير: والصواب من القول عندنا أن التكوير جمع الشيء -ء بعضه على بعض، ومنه تكوير العمامة وجمع الثياب بعضها إلى بعض، فمعنى قوله: «كورت» أي جمع بعضها إلى بعض ثم لفت ورمى بها، وإذا فعل بها ذلك ذهب ضوءها. اهـ

قال البخاري رحمه الله تعالى (٣٢٠٠):

حدثنا مسدد، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الله الداناج، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمس والقمر مكورات يوم القيامة».

(١) علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعة.

(٢) العوفي ضعيف.

قال الحافظ: زاد في رواية البزار «مكوران في النار» فقال الحسن: وما ذنبها؟ فقال أبو سلمة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول ما ذنبها. قال البزار: لا يرى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٦١):

وأخرج ابن وهب في كتاب الأحوال عن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ قال: يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار. ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفاً.

قال الخطابي: ليس المراد بأنهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبييت لمن كان يعبدها في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلاً. اهـ

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - قوله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ أي ذهب ضوءه. ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ قال مجاهد: كورا. اهـ

من أين يستمد القمر ضوءه؟

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

قال ابن كثير في تفسير سورة الفرقان: « وقمرًا منيرًا » أي مشرقاً مضيئاً بنور آخر ،

ونوع وفن آخر من غير نور الشمس كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾. اهـ

فهذا كلام ربنا سبحانه وتعالى يبين أن الله خلق الشمس وجعلها سراجاً، وجعل الشعاع الصادر من جرمها ضياءً، وجعل شعاع القمر نوراً. ثم يأتي أصحاب الهيئة الجديدة ومن وافقهم من علماء الشريعة اغتراراً ببعض من سبقهم أن القمر إنما يستمد ضوءه من الشمس، وهذا قول بعيد وفيه خلط مريب لأمر منها:

أنه لو كان القمر يستمد ضوءه من الشمس لكان في جميع الأوقات بدرًا. الثاني: أن الله عز وجل ذكر أنه جعل في القمر النور كما جعل في الشمس الضياء، والقول بأنه مستمد الشمس يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة، حيث من المعلوم أن مثل هذه الأشياء التوقف على ظاهر الكتاب والسنة أسلم من متابعة أهل الزيغ والريب، وأصحاب الهيئة الجديدة يهرفون بما لا يعرفون، وجل كلامهم مأخوذ من علم النجوم، فينبغي أن لا يكونوا أدلاء لنا، وما أحسن ما قاله الشاعر:

ومن جعل الغراب له دليلاً
يمر به على جيف الكلابِ

قال ابن جرير الطبري في تفسير سورة يونس: هو الذي جعل الشمس ضياءً بالنهار، والقمر نوراً بالليل، ومعنى ذلك هو الذي أضاء الشمس وأثار القمر، و أيضاً المرأة إذا سلط عليها شعاع الشمس تزداد لمعاناً، والملاحظ أن الشمس إذا طلعت انطمس ضوء القمر فلو كان كما يقولون لزداد لمعاناً ونوره. اهـ

الشمس والقمر في السماء بنص القرآن

قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان: ٦١].

وقال تعالى مخبراً عن نوح: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا * وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٥-١٦].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير سورة يونس:

يقول تعالى مجدداً نفسه ، ومعظماً على جميل ما خلق في السماء من البروج وهي الكواكب العظام ، في قول مجاهد وسعيد بن جبير وأبي صالح والحسن وقتادة . وقيل : هي قصور في السماء للحرس . يروى هذا عن علي وابن عباس ومحمد بن كعب ، والقول الأول أظهر ، قال : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا﴾ : هي الشمس المنيرة . اهـ

وهذا من أقوى الأدلة في الرد على من يزعم أن كسوف القمر يكون بتوسط الأرض بينه وبين الشمس ، وكسوف الشمس يكون بتوسط القمر بين الأرض وبين الشمس .

فالقمر والشمس كلاهما في السماء الدنيا على الصحيح ، فكيف يتوسط القمر الأرض .

والسماء فوق ، والأرض تحت فهل من مدكر .

بعض أصحاب الهيئة يقولون بأن الشمس في السماء الرابعة ، والقمر في الدنيا ، فعلى هذا ربما يفسر كسوف الشمس بما قالوا ، أما كسوف القمر فالقول فيه بعيد جداً بعد المشرقين.

سبب كسوف الشمس والقمر ؟

سبب الكسوف هو ما بينه رسول الله ﷺ بأن الله عز وجل يخوف بهما عباده. وذهب أصحاب الهيئة الجديدة والقائلون بالمجموعة الشمسية ، والقائلون بأن الكسوف ظاهرة طبيعية أن سبب كسوف الشمس هو وقوع القمر بين الأرض والشمس ، فيحول بين الشمس وبين النظر إليها. وأما كسوف القمر فإن الشمس تخلع نورها عليه ، فإذا وقع ظل الأرض لم يكن له نور بحسب ما تكون المقابلة ، ويكون الدخول في ظل الأرض ، يكون الكسوف

من كل أو بعض ، وذهب إلى هذا القول من العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية العثيمين وغيرهم.

وقد رد على هذه الأقوال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٣ / ٣٨ - ٤٠). فقال:

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها متى حاص حجراها وضل فوائدها

قد قلت بالبرهان أن الشمس أضعاف القمر في الجرمية بالعقد ، فكيف يجب الصغير الكبير إذا قابله ولا يأخذ منه عشرة.

وجواب ثاني: وذلك أن الشمس إذا كانت تغطيه بنورها فكيف يجب نورها ونوره من نورها ، هذا خباط.

جواب ثالث: إذا كان نور القمر قليلاً ونور الشمس كثيراً فكيف يظلم الكثير بالقليل؟ لا سيما وهو من جنسه أو من بعضه وهو جواب رابع.

جواب خامس: قلت إن الشمس أكبر من الأرض بسبعين ضعفاً أو نحوها ، وقلت إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك ، فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر؟ وكيف يجب الأرض نور الشمس وهو في زاوية منها؟.

جواب سادس: وذلك أنه إذا كان كما قالوا إن الشمس تخلع عن القمر نورها ، فإذا كسفته رأيناه مظلماً فهذا يدل على أنه جرم مظلم ، والنور عرض يعلوه ، وعمدتهم أن الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف.

جواب سابع: وهو الذي يستقيم وذلك أن الشمس لها فلك ومجرى ، والقمر له فلك ومجرى ، ولا خلاف أن واحداً لا يعُدُّ ، ومجراه كل يوم إلى مثله ، ومجراه كل

يوم إلى مثله من العام ، فيجتمعان ويتقابلان ، ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدوداً معلوماً ، فلما كان يأتي في الأوقات المختلفة والجري واحد في الحسبان واحد علم قطعاً فساد قولهم هذا ، وأنت ترى القمر مثلثاً ومنصفاً ، وهو مع الشمس في الأفق ، لا على الأرض ولا تحتها فعلم قطعاً أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ، ولا يقبل لقائله عذر ، فإن قيل : لم تصدقون في استخراجهم ؟ قلنا : قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ وهؤلاء الذين يصدقون في استخراج الغيب من الكهان في ذلك حجة له في التبري من البهتان. اهـ

وقد نقل الحافظ بعض هذا في الفتح وأقره (٢/ ٦٩٢-٦٩٣).

قلت : ومما يبين فساد هذا القول هو ما تقدم من كونه يعلم بنص القرآن بعيداً عن قول العرافين والكهان ، أن الشمس والقمر في السماء يجريان بسبحان ، فكيف تتوسطهما الأرض مع ثباتها ومع أنها من العالم السفلي والشمس والقمر من العالم العلوي.

وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٥٥٢-٥٥٣) بعد سوق قولهم الأول في سبب الكسوف.

قلنا : لا نسلم أن سبب الكسوف ما أدعوه ، ومن أين عرفوا ذلك بالعقل أم بالنقل ، وكل واحدٍ منها ، إما بواسطة نظر أو بغير واسطة ، ودعوى شيءٍ من ذلك ممنوعة ، وغايتهم أن يقولوا ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية تفضي- بصاحبها إلى القطع ، ونحن أيضاً نمنع ما ذكرناه إلى القطع وهو أول المسألة. اهـ

قال ابن بزيمة في رده على الغزالي في قوله حول سبب الكسوف الذي ذكره الحسابيون أنه أمر قطعي لا يصادم الشريعة قال: هذا عجيب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل ، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك ، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة ، وفعل الفاعل المختار ، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء ، والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب... ولو سلمنا أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى. راجع الفتح (٢/٦٩٣) عمدة القاري (٧/٧٧).

أضف إلى ذلك أنه قد تقدم أن الشمس والقمر في السماء ، فكيف تتوسط الأرض بين الشمس والقمر ، وقد علم أن السماء وما فيها عالم علوي ، والأرض وما فيها عالم سفلي ، فالبقاء على أصل كون الكسوف والزلازل وغيرها من الآيات الكونية هي تخويف من الله عز وجل أسلم عن البحث عن المسببات التي تصادم العقيدة الصحيحة ، ولو كان سبب الكسوف ما ذكره لنبه النبي ﷺ على ذلك ، وإذا لم ينبه فیسعنا ما وسعه ، إن كان هذا السبب الذي يقوله حقاً فلیسعنا السكوت ، وإن كان باطلاً فيجب إنكاره ، وأيضاً ليس من علماء الدين المتقدمين من الصحابة ومن سار على سيرهم في القرون المفضلة من يقول بهذا القول ، مع أنه في عصر المأمون كانت قد أخرجت كتب الرومان القائلون بهذه الأقوال ، وإنما سلف هؤلاء هم الفلاسفة والطبائعيون ، فلا تغتر بمن خالف الحق ، وهؤلاء العلماء الذي وافقوا أصحاب الهيئة في هذه المسألة مثل شيخ الإسلام والعثيمين

ومن سار على سيرهم ينبغي أن يستدل لقولهم هذا ، فإن وجد له دليل قلنا به ، وإن لم نجد له دليل ردّ هذا القول على صاحبه .

قال العيني في عمدة القاري (٧/ ٦٦-٦٧): **ومنها ما قيل ما الكسوف** وأجيب بأنه تغير خلقه الله تعالى فيها لأمر يشاؤه ولا يدري ما هو أو يكون تخويفا للاعتبار بها مع عظم خلقها وكونها عرضة للحوادث فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل أن يكون الخسوف فيها عند تجلي الله سبحانه لهما وفي حديث قبيصة الهلالي عند أبي داود والنسائي الإشارة إلى ذلك فقال فيه أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه فإن الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولأهل الحساب فيه كلام كثير أكثره خباط يقولون أما كسوف الشمس فإن القمر يحول بينها وبين النظر وأما كسوف القمر فإن الشمس تحلح نورها عليه فإذا وقع في ظل الأرض لم يكن له نور بحسب ما تكون له المقابلة ويكون الدخول في ظل الأرض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان ورد عليهم بأنهم قالوا بالبرهان إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يجب الصغير الكبير إذا قابله ولا يأخذ منه عشرة وأيضا إن الشمس إذا كانت تعطيه نورها فكيف يجب نورها ونوره من نورها هذا خباط وأيضا قلت إن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا أو نحوها وقلتم إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في

زاوية منها وأيضا فالشمس لها فلك ومجرى ولا خلاف أن كل واحد منها محدود ومعلوم لا يعدو مجراه كل يوم إلى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لأن المجرى منها محدود معلوم فلما كان تأتي الأوقات المختلفة والجري واحدا والحساب واحدا علم قطعاً فساد قولهم

بركة الآيات من حيث الخوف من الله عز وجل واللجوء إليه

قال البخاري رحمه الله تعالى (٣٥٧٩):

حدثني محمد بن المثني ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً .

وقد بوب على هذا الحديث ابن حبان في صحيحه (٩٧ / ٧) فقال:

ذكر ما يجب على المر أن يتبرك برؤية كسوف الشمس والقمر ، فيحدث لله توبة أو يقدم طاعة .

فائدة:

جميع ما في الكون من آيات الله عز وجل مثل الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والحر والبرد حتى قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

فلماذا خصصت بالشمس والقمر في قول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...» قال العيني (٦٦/٧):

ومنهما ما قيل أليس في رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين أنها آيتان وأجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز وجل وقدرته وخص الكسوفين لإخباره عن ربه عز وجل أن القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهما النور فلما أعلمهم بذلك أمرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة خوفاً من أن يكون الكسوف لقيام الساعة ليعدتوا لها وقال المهلب يحتمل أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بأشراط الساعة. اهـ

جامع أبواب العمل في الكسوف

جعلت هذا الفصل ووضعته على الراجح في المسائل ، واكتفى بالتبويب وسوق الدليل عليه حتى يعمل به من وفقه الله عز وجل في صلاته ، وعند حصول مثل هذا الحادث المخيف ، وقد جعلت فصلاً آخر للمسائل واختلافات العلماء فيها ، وبيان الراجح بأدلته وبيان المرجوح ، فنسأل الله العون والسداد ، وأن يرزقنا الرشد والصواب.

١ - وجوب الصلاة عند كسوف الشمس والقمر على جميع المكلفين

١ - قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (١٠٤٠):

حدثنا عمرو بن عوان ، قال حدثنا خالد عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ».

قوله: « فصلى بنا ركعتين » وزاد النسائي كما « تصلون » قد استدل به بعضهم على أن صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، ولا حجة فيه ، قال الحافظ في الفتح (٦٨٠ / ٢) وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان. اهـ

قال أبو حاتم: قوله: « فادعوا » أراد به « فصلوا »، إذ العرب تسمى الصلاة دعاءً ، ثم ساق رحمه الله رواية أخرى عن أبي بكرة وفيها: « فصلوا حتى يكشف ما بكم ». ثم ساق الكلام المشار إليه فيما سبق نقله من الفتح / الإحسان (٧٧ / ٧).

٢ - وقال - رحمه الله تعالى - (١٠٤١):

حدثنا شهاب بن عباد ، قال حدثنا إبراهيم بن حميد ، عن إسماعيل عن قيس ، قال سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا » الحديث أخرجه مسلم وفيه « فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم ».

وقال (١٠٤٢):

حدثنا أصبغ ، قال أخبرني ابن وهب ، قال أخبرني عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يخبر عن النبي

ﷺ: « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ولكنها آياتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا».

الحديث أخرجه مسلم (٩١١).

٣- وقال رحمه الله (١٠٤٣):

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا هاشم بن القاسم ، قال حدثنا شيبان أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتهم فصلوا وادعوا الله». زاد في رواية زائدة عن زياد بن علاقة رقم (١٠٦٠) « فادعوا وصلوا حتى ينجلي». أخرجه مسلم (٩١٥) وفيه « فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف».

٤- وقال - رحمه الله تعالى - (١٠٤٧):

حدثنا سعيد بن عفير ، قال حدثنا الليث ، حدثني عقيل عن ابن شهاب ، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فصلى - وذكرت الصلاة ، ثم سلم وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: « إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

الحديث أخرجه مسلم (٩٠١) وسيأتي بطوله في كيفية صلاة الكسوف.

٥- وقال البخاري (١٠٥٩):

حدثنا محمد بن العلاء ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : خسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله ، وقال : « هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .
الحديث أخرجه مسلم (٩١٢) .

قال البزار كما في كشف الأستار (١ / ٣٢٣) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثنا أبو بحر البكر اوي عبد الرحمن بن عثمان ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة أو فصلوا » .
هذا حديث صحيح .

قال أبو حاتم ابن حبان كما في الإحسان (٧ / ٦٩) :

الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر أريد به أحدهما ؛ لأنها لا ينكسفان لوقت واحد . اهـ

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (٢ / ٤٦٦) :

حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه ، ثم قال : « يا أيها

الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفت إحدهما فافزعوا إلى المساجد».

الحديث أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٦٩ / ٧)، ومحمد بن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط ، وقد تابع محمد شعبة وسفيان عند أحمد رقم (٦٧٦٣) (٦٧٦٨). إلاقوله: « فافزعوا إلى المساجد » فتبقى هذه الزيادة شاذة ، لأن المحفوظ كما في الأحاديث المتقدمة ، ورواية سفيان وشعبة فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة.

٢- النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

قال البخاري - رحمه الله تعالى - (١٠٤٥):

حدثنا إسحق ، قال أخبرنا يحيى بن صالح ، قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي ، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة».

الحديث أخرجه مسلم (٩١٠).

وقال الإمام مسلم - رحمه الله - (٩٠١) : ٤٠ :

وحدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - : أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً « الصلاة جامعة » فاجتمعوا ، وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات .
الحديث أخرجه البخاري معلقاً (١٠٦٦).

٣- صلاة الكسوف في المسجد

قال مسلم - رحمه الله - (٩٠٣):

وحدثنا عبدالله بن مسلمة ، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) ، عن يحيى عن عمرة: أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر ، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله يعذب الناس في القبور؟ قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ «عائذا بالله» ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة فخسفت الشمس ، قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد ، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فقام وقام الناس وراه ، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً وهو دون ذلك الركوع ، ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال: «إني قد رأيتكم تفتنون في

القبور كفتنة الدجال». قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر. وقد تقدم حديث أبي بكره عند البخاري وفيه « فقام رسول الله ﷺ يحير إزاره حتى دخل المسجد فصلى بنا ركعتين.

٤ - وكيفيتها أن يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان

١ - قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (٩٠١):

وحدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جداً ، ثم ركع فأطال الركوع جداً ، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع جداً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد.

ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس».

وأخرجه بلفظ: ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» فاقرأه طويلاً هي أدنى من القراءة الأول ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ،

ربنا ولك الحمد» ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

الحديث أخرجه البخاري رقم (١٠٤٦) (١٠٤٧).

وفي رواية لابن حبان كما في الإحسان من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم « ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم رفع رأسه ثم سلم» .

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- (١٠٥٢):

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس... الحديث .

الحديث أخرجه مسلم (٩٠٧).

٣- وقال الإمام مسلم -رحمه الله- (٩٠٤):

وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي ، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه

، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجديتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات... الحديث.

وقال الإمام النسائي - رحمه الله - (١٤٨٣):

أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم قال حدثني إبراهيم سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام **فصل للناس** فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم قام فصلي ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجديتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنها لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة.

هذا حديث حسن.

٥ - الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

قال البخاري - رحمه الله تعالى - (١٠٦٥):

حدثنا محمد بن مهران ، قال حدثنا الوليد ، قال أخبرنا ابن نمر ، سمع ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته

، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال: « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » . ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات».

الحديث أخرجه مسلم بنحوه (٩٠١) متبعة (٥).

قال صاحب المصباح المنير (٥/ ١٣٠) قال البيهقي في خلافياته: قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة.

وقد أخرج البخاري حديث عائشة برقم (١٢١٢) بلفظ: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع رأسه ، ثم استفتح بسورة أخرى ، ثم ركع حتى قضاها وسجد ، ثم فعل ذلك في الثانية. الحديث. اهـ

٦- صلاة النساء الكسوف في المسجد إن أمنت الفتنة وصلاتهن في بيوتهن

خيرهن

قال البخاري -رحمه الله تعالى- (١٠٥٣):

حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن امرأته فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنها قالت: « أتيت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي ، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله ، فقلت آية؟ فأشارت أي نعم ، قالت: فقمتم حتى تجلاني الغشي ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى

الجنة والنار ، ولقد أوحى إليّ أنكم تفتنون مثل - أو قريباً من فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك ، قالت أسماء .

يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن -أو الموقن- فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأمنا وأتبعنا ، فيقال له: نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لموقناً .

وأما المنافق - أو المرتاب- [لا أدري أي ذلك قالت أسماء] فيقول: لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» الحديث أخرجه مسلم (٩٠٥) .

٧- الخطبة في الكسوف وكونها بعد الصلاة وهي خطبة واحدة

قد تقدم حديث عائشة وجابر وابن عباس -رضي الله عنهم- في كيفية صلاة الكسوف ، واقتصرنا في سوقها على كيفية الصلاة فقط ، خشية التكرار ونسوق في هذا الموضع خطبته ﷺ بعد انتهاءه من الصلاة .

قالت عائشة -رضي الله عنها- : ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أما بعد: «فإن الشمس والقمر من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد إن من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ، ولضحكتكم قليلاً ، ألا هل بلغت» .

وقال ﷺ: « رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ، ورأيت فيها ابن لحي ، وهو الذي سبب السوائب» .
وفي رواية: « إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال» .

وفي حديث ابن عباس قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت ، قال: «إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفضع ، ورأيت أكثر أهلها النساء» ، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» ، قيل: يكفرن بالله؟ قال: « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت: ما رأيت منك خيراً قط» . حديث عائشة وابن عباس متفق عليهما ، والسياقة لمسلم .

وفي حديث جابر من الزيادات على ما تقدم: « إنه عرض عليّ كل شيءٍ توجلونه حتى لو تناولت منها قطعاً أخذته ، أو قال: تناولت منها قطعاً فقصرت يدي عنه ، وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ، ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار ، ... وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحجاج بمحجنه ، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به» . حديث انفرد به مسلم .

وفي حديث أسماء المتفق عليه من الزيادات على ما تقدم « ولقد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور ، مثل أو قريباً من فتنة الدجال [لا أدري أيتها قالت أسماء] يؤتى أحدهم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن أو المؤمن - أو الموقن - [لا أدري أي ذلك قالت أسماء] فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأمنا واتبعنا ، فيقال له: نم صالحاً ، فقد علمنا إن كنت لموقن ، وأما (المنافق أو المرتاب) فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» .

فرع

قال رسول الله ﷺ في الخطبة قوله: « يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته » وجاء في حديث آخر « إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم الله » وفي حديث أبي هريرة « أتعجبون من غيرة سعد ، لأننا أغير منه ، والله أغير مني» . وفي حديث أسماء « لا أحد أغير من الله» .

واستدل أهل السنة بهذه الأحاديث على إثبات صفة الغيرة لله عز وجل على ما يليق بجلاله عز وجل من غير تشبيه ، ولا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ، بل هو سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٦٨٤):

قوله: « أغير » أفعل تفضيل من الغيرة ، بفتح الغين ، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الأهلين والزوجين ، وكلها محال على الله تعالى؛ لأنه منزّه عن كل تغير ونقص ، فيستغني حمله على المجاز. اهـ

قلت: وهذا تأويلٌ فاسدٌ منه -رحمه الله- فهو يسير في تأويل كثير من صفات الباري عز وجل على مذهب المعتزلة ، وكذا ابن دقيق العيد ، وابن الملقن والنووي ، وكثير من الشراح فكن على حذر منه هذه التأويلات الفاسدة المخالفة لمنهج السلف رضوان الله عليهم .

قال العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى- معلقاً على كلام الحافظ: الأنف الذكر المحال عليه سبحانه ، وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق ، وأما الغيرة اللائقة بجلالة عز وجل ، فلا يستحيل وصفه بها ، كما دل عليه هذا الحديث ، وما جاء في معناه ، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه وتعالى ، كالقول في الإستواء والغضب والنزول والرضا وغير ذلك. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (/ ١٢٠):

راداً على شبههم أن الغيرة عبارة عن انفعالات نفسية ، قال: فيقال كل ما سوى الله مخلوق منفعل ، ونحن وذواتنا منفعة ، فكونها انفعالات فينا لغيرنا ، نعجز عن دفعها لا يوجب في الوجود ، فإنه بمشيئته وقدرته لا يكون إلا ما يشاء ، ولا يشاء إلا ما يكون له الملك وله الحمد. اهـ

٨- قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- (٧٥٦):

حدثنا علي بن عبد الله ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

الحديث أخرجه مسلم (٣٩٤).

وقال مسلم رحمه الله (٣٩٥):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته خداج ثلاثاً غير تمام ».

٩ - استحباب الصدقة في الكسوف

تقدم حديث عائشة المتفق عليه في الخطبة في الكسوف وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ».

١٠ - العتق لمن كان لديه إماء أو عبيد في الكسوف

وهو من باب الصدقة ، لكن نفرده بباب خاص لوجود الدليل الخاص .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (١٠٥٤):

حدثنا ربيع بن يحيى ، قال حدثنا زائدة عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف .

١١ - صلاة الكسوف بعد العصر وفي أوقات الكراهة

قد تقدم حديث أبي مسعود وأبي موسى وابن عمر وأبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين - وفيها: « إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فصلوا». وفي إحداها « فقوموا إلى الصلاة». وفي حديث عائشة وقد تقدم « فافزعوا إلى الصلاة» فمتى حصل الكسوف دخل وقت صلاتها سواء كان وقت كراهة أو غيره.

فوائد الكسوف

قال الطبري في غاية الأحكام (٣/ ٢٥٢-٢٥٣):

قال بعضهم في الكسوف سبع فوائد:

إحداها: ظهور التصرف في الشمس والقمر ، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يبين بتغييرها تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاضهما ، فإن المواعظ شأنها ذلك.

الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة وَخَسَفَ الْقَمَرُ* وَجُمِعَ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ* .

الخامسة: أنهما يوجدان في حال الكمال ويكسفان ، ثم يلفظ بهما ويعادان إلى ما كانا عليه تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له ، فيحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المكتوبات ، فيأتونها من غير إنزعاج ولا خوف ، فأتى بهذه الآية ، وسبب لهما هذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وتخوف ، ولعل بركة ذلك يصير ذلك عادة لهم في المفروضات. اهـ

معاني الكسوف والخسوف

قال النووي في شرح مسلم (٦/١٩٧):

يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف ، وكُسفا بضمها. وانكسفا وخسفا وخُسفا وانخسفا بمعنى.

وقيل كسف الشمس بالكاف ، وخسف القمر بالخاء ، وحكى القاضي عياض عن بعض أهل اللغة عكسه ، وهو باطل مردود ، يقول الله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ ، ثم إن جمهور أهل العلم على أن الكسوف والخسوف يكونان لذهاب ضوءها كله ، ويكون لذهاب بعضه.

وقال جماعة منهم الليث: الخسوف في الجميع ، والكسوف في بعض. وقيل: الخسوف ذهاب لونها ، والكسوف تغيره. اهـ

قال العمراني الشافعي في التبيان (٢/ ٦٦١): وقال بعضهم: كسفت الشمس إذا تغطت

قول الشاعر:

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر

قال صاحب المهدب: فيها ثمان لغات.

كسفت الشمس ، وكسف القمر ، وكسفا بالبناء للمجهول ، وانكسف وخسف وخسف ، وانخسفا ، ويقال: كسفت الشمس ، وخسف القمر ، وقيل: الكسوف أوله ، والخسوف آخره فيها ، ومعناها واحد ، إلا أن المشهور على السنة الفقهاء الكسوف في الشمس ، والخسوف في القمر. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني:

الكسوف والخسوف شيء واحد ، وكلاهما قد وردت الأخبار ، وجاء القرآن بلفظ الخسوف. اهـ

قال الطبري في غاية الأحكام (٣/ ٢٥٢): وروى حديث الكسوف عن النبي ﷺ سبعة عشر نفراً ، فجماعة منهم روه بالكاف ، وجماعة بالخاء ، وجماعة باللفظين ، يقال خسفت وكسفت الشمس والقمر جميعاً. اهـ

وعلى هذا فلا حرج في إطلاق أحد اللفظين سواء للشمس أو للقمر.

حكم صلاة الكسوف

قال في الإفصاح (١/١٧٨): لاخلاف بين العلماء أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة. اهـ

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨١): وسائر العلماء يرون الكسوف سنة. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٢/١٤٢): صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأجمع العلماء على أنها سنة. اهـ

ونقل عدم الخلاف ابن حزم في المحلى وغيره، لكن قال الحافظ في الفتح (٢/٦٧٩) ط السلام. عند قول البخاري «باب الصلاة في الكسوف» أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة بوجوبها، ولم أر لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنها واجبة، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة. اهـ

قال شيخ الإسلام: وقد ثبت بالأخبار التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلة عند الكسوف وقال: فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين. اهـ «المجموع» (٣٥/١٦٨) (٢٤/٢٥٨).

وما ذهب إليه أبو عوانة وأبو حنيفة وغيره هو الحق في المسألة ، لأن أمر رسول الله ﷺ يقتضي الوجوب حتى يأتي ما يصرفه ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، إلى غير ذلك مما هو معلوم في أصول الفقه ، ولا صارف يصح هنا .

ومن ذهب إلى الوجوب أيضاً أبو بكر من الحنابلة في الشافي ، نقله عنه صاحب الإنصاف (٤١٦/٢) وابن القيم في كتاب الصلاة قال: وهو قول قوي ، أي القول بوجوب صلاة الكسوف . ونقله عنه العثيمين في الشرح الممتع (ص ٢٣٨ / ٥) واختاره . وهو اختيار شيخنا مقبل - رحمه الله - ، وشيخنا يحيى وغيرهما ، وذلك لقوة الأحاديث في ذلك ، وعدم وجود الصارف ، وجزم الخفاف كما في الحاوي الكبير ، بأنها فرض كفاية ، وإليه ذهب أبو بكر من الحنابلة كما في الإنصاف (٤١٦/٢) واستدل من قال بالسنية بحديث طلحة الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه قول الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: « لا إلا أن تطوع » ، وحديث معاذ في الصحيحين وفيه: وأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، وما إلى ذلك من الأدلة ، وقالوا هذه الأدلة تدل على أن الصلوات المفروضات خمس فقط ، وصلاة الكسوف مستحبة وليست بواجبة ، ورد عليهم من قال بالوجوب من عدة أوجه من أهمها:

الأول: أن رسول الله ﷺ ذكر الصلوات الخمس لأنها يومية ، وتكرر في كل زمان وكل مكان ، أما صلاة الكسوف وتحية المسجد وما أشبه ذلك ، فإنها تجب بأسبابها ، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق ، ولهذا قالوا لو نذر الإنسان أن

يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي ، مع أنها ليست من الصلوات الخمس ، لكن وجبت بسبب نذره .

راجع الصلاة لابن القيم (١٦-١٧) . وزاد المتسقنع (٥/ ٢٣٨-٢٣٩) . هذا في الصلاة لكسوف الشمس .

وأما الصلاة لكسوف القمر فقد اختلفوا في سنية الصلاة لها إلى قولين :

الأول: ثبوت مشروعية الصلاة لكسوف القمر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، إلا أنه قال: لا يشرع لها الجماعة للمشقة .

ومذهب الشافعي وأحمد ثبوت المشروعية مطلقاً ، وهذا مروى عن ابن عباس ، وبه قال جمهور العلماء ، ومنهم عطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ومن أدلتهم على مشروعية الصلاة لكسوف القمر قول النبي ﷺ : « إن

الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» .

قالوا: والأمر بالصلاة لهما أمر واحد . وجاء عند ابن حبان بلفظ: « فإذا

انكسف أحدهما» وفي رواية للبخاري « فإذا رأيتوهما فقوموا

وصلوا» ، ولأن كسوف القمر أحد الكسوفين ، فأشبهه كسوف الشمس .

وقد بوب البخاري - رحمه الله - على ذلك فقال: باب الصلاة في كسوف القمر ، وساق حديث أبي بكره ولفظه: « وإنها لا يحسفن لموت أحد ولا لحياته ، فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» .

القول الثاني: ليس لكسوف القمر صلاة ، وهذا مذهب مالك ، لكن والله أعلم كأن قول مالك مثل قول أبي حنيفة. قال ابن عبد البر: وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر وحداناً ركعتين ، ولا يصلون جامعة ، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة. والراجح هو القول الأول بأن لكسوف القمر صلاة كصلاة كسوف الشمس. «التمهيد» (٢٨٦ / ٥) «بداية المجتهد» (١٨١ / ١) «المدونة» (١٦٤ / ١) ، «المغني» (١٤٢ / ٢) «المجموع» (٥١ / ٥) «الفتح» (٧٠٦-٧٠٧) ، «الأوسط لابن المنذر» (٣١٠-٣١٢ / ٥)

وقت صلاة الكسوف

متى حصل الكسوف دخل وقت صلاة الكسوف

قال ابن المنذر في الأوسط (٣١٢ / ٥): اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد العصر في وقت لا يصلى فيه .

فقال طائفة: يذكرون الله ويدعون ، هذا مذهب الحسن البصري والزهري وعطاء وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب وابن أبي مليكة ، وإسماعيل بن أمية ،

وأيوب ابن موسى وقتادة وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وقال مالك: لا يصلى إلا في حين صلاة.

وقال الثوري: لا يصلى في الكسوف في غير وقت صلاة. وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر- فليست بساعة صلاة تطوع ، ولكن الدعاء والتضرع حتى تنجلي .

وفيه قول ثان: أن الشمس متى انكسفت نصف النهار أو بعد العصر صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس ، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر به رسول الله ﷺ ، وهذا قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث: قال إسحاق: وإن انكسفت الشمس بعد العصر يصلون كذلك ما لم تصف الشمس للغروب ، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس ، إلى أن يكون قيد رمح أو رمحين؛ لأنها وقتان يصلي فيهما الفوائت.

قال أبو بكر: يصلي في الكسوف إلا في أوقات النهي الثلاثة ، وهي وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب ، ووقت الزوال. اهـ

قلت: الراجح هو القول الثاني ، وأنها تصلى متى حصل الكسوف في وقت كراهة أو غيره ، وهذا مذهب الشافعي ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام فقد قال: والأمر بصلاة الكسوف وسجود التلاوة أقوى من قضا

سنة فائتة ، فإذا جاز هذا فهذا أجوز. اهـ «مجموع الفتاوى» (١٩٩-١٩١ / ٢٣) وراجع «المغني» (١ / ٤٣١-٤٣٢) (١٤٦ / ٢) «الإعلام شرح العمدة» (٤ / ٣٠٢-٣٠٣).

قال العثيمين في الشرح المتمتع (٥ / ١٩٠ - ١٩١) بتصرف يسير: مسأل الأول: إذا كسفت الشمس في آخر النهار ، فلا يصلي الكسوف بناء على أنها سنة ، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي وهذا هو المذهب ، لكن الصحيح في هذه المسألة أنه يصلى للكسوف بعد العصر لعموم قوله: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» فيشمل كل الوقت ، فإن قال قائل: عموم قوله: «لا صلاة بعد العصر» - يشمل كل صلاة ، فعندنا عمومان ، عموم النهي عن كل صلاة في زمن معين ، وعموم الأمر بصلاة الكسوف في كل وقت ...

ذكر شيخ الإسلام قاعدة: إذا كان أحد العمومين مخصصاً ، فإن عمومه يضعف ، أي إذا دخله التخصيص صار ضعيفاً ، فيقدم عليه العام الذي لم يخصص؛ لأن عمومه محفوظ ، قال: إن العام إذا خصص يبقى عاماً ، إلا في المسألة التي خصص فيها فقط ، فحديث الأمر بالصلاة عند رؤية الكسوف لم يخصص ، وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، مخصص بقول النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما المسجد فصليا معهما ، فإنها لكم نافلة» كذلك أيضاً مخصص بركعتي الطواف ، ومخصص بقضاء الفريضة ، فعموم النهي مخصص بعدة مخصصات ، فيكون عمومه ضعيفاً ، ويقدم حديث الأمر ومن ثم صار الأرجح أن كل صلاة لها سبب ، تصلي حيث وجد سببها ولو في أوقات النهي ، وهي الرواية عن أحمد.

الثانية: إذا غابت الشمس وهي كاسفة ، وقد شرع في صلاة الكسوف يتمها خفيفة.

الثالثة: إذا طلعت الشمس كاسفة ، فعلى المذهب لا يصلحها حتى ترتفع قيد رمح ، والقول الصحيح أنها تصلى مباشرة ، فإذا تجلى قبل زوال وقت النهي أتمها خفيفة.

النداء للكسوف

يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف يقول: الصلاة جامعة. لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - عند الشيخين ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ، لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ الصلاة جامعة ، فاجتمعوا. وفي حديث عبد الله بن عمرو أن الصلاة جامعة.

قال النووي - رحمه الله - (٢٠٢ / ٦): وفيه دليل للشافعي ومن وافقه ، أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

قال ابن قدامة في المغني (١٤٢ / ٢): وليس لها أذان ولا إقامة ، لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة.

قال ابن الملقن في الإعلام بشرح العمدة (٢٧٣ / ٤): يؤخذ من الحديث أنه لا يؤذن لها ولا يقام ، وهو اتفاق ، وأنه ينادى لها « الصلاة جامعة» وهو حجة لمن استحبه. اهـ

فائدة: قال ابن الملقن (٢٧٣ / ٤): الصلاة جامعة ، هما منصوبان الأول: على الإغراء ، والثاني: على الحال ، ويجوز رفعها أيضاً ، أي الصلاة جامعة فاحضروها ، قاله النووي في دقائق الروضة. اهـ

وقال ابن الأمير في حاشيته على العمدة (٢٤ / ٣) أقول: يجوز نصبها ، الأول: على الإغراء ، أي احضروا ، والثاني: على الحال من المفعول ، ورفعها على الإبتداء والخبر ، ومعناه ذات جماعة. ونصب الثاني فقط على أن الخبر محذوف ، وجماعة خبر كان المحذوفة مع اسمها ، ويجوز عكسه على الإغراء بالصلاة ، وجماعة خبر لمبتدأ محذوف أي هي جامعة. اهـ

قال العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١٩٨ / ٥-١٩٩): يسن النداء لصلاة الكسوف ، ويقال: الصلاة جامعة مرتين أو ثلاثاً ، بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا... وفي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون إلى تكرار النداء ، وفي النهار يمكن أن يكفيهم النداء مرتين أو ثلاثاً ، ولا ينادى لغيرها من الصلوات بهذه الصيغة.

وذهب بعض العلماء وهو المذهب أنه ينادى للاستسقاء والعيدين « الصلاة جامعة»، لكن هذا القول ليس بصحيح ، ولا يصح قياسها على الكسوف لوجهين:

الأول: أن الكسوف يقع بغتة.

الثاني: أن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينادي لهما ،
وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ، ففعله بدعة. اهـ

صلاة الجماعة للكسوف

اختلف العلماء في الجماعة لصلاة الكسوف إلى قولين:

فمذهب مالك وأحمد والشافعي وجمهور العلماء أنه يُسن فعلها جماعة لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، وذهب العراقيون كأبي حنيفة ومن وافقه كالليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون أنهم يصلونها فرادى، وقال بهذا القول مالك في كسوف القمر، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها، مثل حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه وفيه خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة .. الحديث بطوله. وهذا لفظ مسلم.

أقول: قد تقدم بأنه ينادى لها بالصلاة جامعة ولو كانوا يصلون فرادى لما كان لهذا النداء فائدة تذكر، ولكان لغواً.

وجاء من حديث جابر أيضاً عند مسلم، كسفت الشمس في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه... الحديث. إلى غير ذلك من الأحاديث.

راجع شرح مسلم للنووي (١٩٨/٦) «التمهيد» (٢٨٦/٥) «المغني» (٢/٢).

وجاء من حديث عائشة أيضاً المتفق عليه ثم ركب رسول الله ﷺ مركباً ذات غداة فخسفت الشمس، قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ وقام الناس وراءه... الحديث.

قال النووي على شرح مسلم (٢٠٤ / ٦) قولها: «حتى انتهى إلى مصلاه» تعني موقفه في المسجد وفيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة. اهـ

قال ابن الملقن في الإعلام (٢٧٤ / ٤) في شرح حديث عائشة «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادي ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا... فيه أن السنة أن تصلي جماعة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال العراقيون: فرادى، وهذا الحديث وغيره حجة لهم.

قال وعندنا وجه أن الجماعة فيها شرط كالجمعة، حكاه الإمام عن الصيدلاني. اهـ وقال ابن الأثير في التعليق على شرح العمدة (٥ / ٣) قوله: سنتها الاجتماع، أقول: أي جمع الناس لصلاتها جماعة كما هو الواقع في الحديث، وإلى مشروعية الجماعة فيها، ذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء. اهـ

وصلاة الجماعة للكسوف هي الأفضل والأكمل لفعل النبي ﷺ ذلك والصحابة من بعده، وهي داخلة في مثل حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته ببضع وعشرين درجة، وبحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه «تفضل بسبع وعشرين درجة».

مسألة: هل تصح صلاة الكسوف فرادى، أم أن الاجتماع شرط لها؟

ذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. وتقدم الكلام على هذه مسألة الجماعة لصلاة الكسوف، وخلصنا بأن الجماعة هي الأفضل والأكمل، لكن من لم يتيسر له الصلاة في جماعة من الرجال والنساء

فيجب عليهم أن يصلوا ولو فرادى، أو الرجل بأهل بيته، ودليلنا على ذلك ما تقدم من الأحاديث في أبواب العمل في صلاة الكسوف، «فإذا رأيت ذلك فصلوا» قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٢) ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبهذا قال مالك والشافعي.

قال صاحب الإنصاف (٢/ ٤١٥): تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة، وتجاوز صلاتها منفرداً في الجامع وغيره، لكن فعلها مع الجماعة أفضل وفي الجامع على الصحيح. اهـ.

ولنا أنها واجبة فيجب صلاتها في كل الأحوال تيسرت الجماعة أم لم تيسر، وخلاصة الأقوال في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

١- قول الشافعي وأحمد أنها تصلى جماعة.

٢- قول أصحاب الرأي أنها تصلى فرادى.

٣- قول مالك صلاة كسوف الشمس جماعة، والقمر وحداناً. اهـ.

راجع «الشرح الممتع» (٥/ ٢٤٠) «شرح السنة» (٢/ ٦٣٨).

قال العمراني في «التبيان» (٢/ ٦٦٢): ويجوز فعلها للمقيم والمسافر في الجماعة والإنفراد.

صلاة الكسوف في المسجد

من السنة أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد لفعل النبي ﷺ ذلك كما تقدم من حديث عائشة -رضي الله عنها- ثم انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فقام

وقام الناس وراءه، وقد بوب البخاري - رحمه الله - باب صلاة الكسوف في المسجد، واستدل بحديث عائشة المشار إليه.

قال الحافظ في الفتح (٧٠٢ / ٢): «أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: «فمر بين ظهراي الحجر»، لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال ولفظه: فخرجت في نسوة بين ظهراي الحجر في المسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه... الحديث. والمركب الذي كان فيه النبي ﷺ بسبب موت ولده إبراهيم، فلما رجع أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الإنجلاء والله أعلم. اهـ»

ونقل صاحب الإنصاف رواية عن أحمد أنها تفعل في المصلى. قال أبو بكر بن المنذر (٢٩٤ / ٥) في شرح حديث أبي بكرة فقام إلى المسجد يجر رداءه في هذا الحديث، ذكر صلاة الكسوف في المسجد والاستحباب أن يصلي كسوف الشمس في المسجد خلاف صلاة الاستسقاء الذي يخرج فيها الإمام إلى المصلى وكذلك العيدين، ولو صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف في المصلى وصلى العيدين والاستسقاء في المسجد، أجزأ بذلك وإتباع السنن أفضل. اهـ»

كيفية صلاة الكسوف

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث، وهذا قول أحمد ومالك والشافعي وإسحاق وجمهور العلماء، واختاره ابن القيم وابن تيمية والشوكاني والصنعاني وعليه الفتوى.

الثالث: يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الرابع: يصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

«التعليق على شرح العمدة» (٨/٣) «شرح السنة» (٦٣٩/٢) «والتمهيد»

(٥/٢٨٩-٢٩٠)، وهذا الإختلاف منهم -رحمهم الله تعالى- صادر عن تعدد

الروايات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، وقد تكلف بعض العلماء

الجمع بين هذه الروايات تارة يقولون بتعدد الحالة. قلت: وهذا بعيد؛ لأن النبي

ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة، وأخرى يقولون بالنظر إلى امتداد الكسوف فإذا امتد

زاد في عدد الركوع، وإذا نقص انقص من عدد الركوع. راجع «شرح السنة»

(٢ / ٦٤٠)، لكن الكيفية المشهورة والثابتة عن النبي ﷺ هي الكيفية الثانية، وهي أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان على ما جاء في حديث عائشة المتفق عليه، وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وعبد الله بن عمرو، وكذا حديث ابن عباس وغيرهم، وفي هذه الأحاديث « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام فاقتراً قراءة طويلة أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات».

وما عدى هذه الكيفية من الكيفيات الواردة إما ضعيفة، وإما معلة كما بين ذلك الحفاظ وأصحاب الشأن.

قال الترمذي - رحمه الله - في العلل الكبير (١ / ٢٩٩): قال محمد: يعني ابن إسماعيل البخاري: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه أيضاً أبو قلابة عن رجل عن قبيصة. اهـ

يشير - رحمه الله - بقوله: وحديث أبي قلابة إلى حديث أن النبي ﷺ صلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: « إن هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٨/١) والنسائي (١٤٤/٣) والحاكم (٣٣٣/١) والرجل المبهم هو هلال بن عامر، قال الذهبي: لا يعرف.

قال أبو عمر في «التمهيد» (٢٩٠-٢٩١/٥): الأحاديث في هذه الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنها أصح ما روى في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنها قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم.

فإن قيل: إن طاوساً روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ثم سجد.

وأن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وأن جابر روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات، وأن أبي بن كعب روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر ركعات في ركعتي الكسوف، وأربع سجعات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر- أو مثله في الحفظ، لأنه كان حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنه لا يلتفت إليها.

وحديث طاوس مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، ورواه غير الثوري عن حبيب عن ابن عباس لم يذكر طاوسًا، ووقفه سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه.

واختلف أيضاً في متنه، فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أربع ركعات في أربع سجادات.

مثل حديث ابن عباس هذا ذكره أبو داود قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، حدثنا أبو الزبير. وأما حديث أبي بن كعب فإنها يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي أبي العالية، وليس هذه الإسناد عندهم بالقوي.

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة، فإنها يرويه قتادة من عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وسام قتادة عندهم عن عطاء غير صحيح، وفتادة إذ لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيراً عن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها مثل حديث عروة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن

قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً لا يرفعه [ثم ساق سنده رحمه الله].

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٥٢) بعد أن ذكر حديث عائشة في صلاة الكسوف، وأنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان: فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخرى منها: كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها: أنه كأحدث صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد. قال: ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً، ثم ساق - رحمه الله تعالى - ما بينه الشافعي من أن حديث عبيد بن عمير عن عائشة منقطعاً، قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير، حدثني من أصدق. قال عطاء: حسبته يريد عائشة.

فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلفه، وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير.

قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطاً فأحسبه حديث عطاء عن جابر وفيه أن النبي ﷺ صلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات.

قال البيهقي من نظر في قصة هذا الحديث: وقصة حديث أبي الزبير علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما صلاها مرة واحدة، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم.

قال: ثم وقع الخلاف بين رواية عبد الملك عن عطاء عن جابر، وبين هشام عن أبي الزبير عن جابر في عدد كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك...

إلى أن قال - رحمه الله - : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبعي وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر، والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه إبراهيم، قال قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. اهـ

قال ابن الأمير في العمدة (٣ / ٩): وأعل البيهقي وابن عبد البر جميع الروايات المخالفة للأحاديث الدالة على ركوعين في ركعة. اهـ

وأشار كذلك النووي إلى إعلال الروايات المخالفة لحديث عائشة. انظر شرح النووي على مسلم (٦ / ١٩٨) « والإعلام » لابن الملقن (٤ / ٢٧٦-٢٧٧)، ولو صح حديث أبي بن كعب ﷺ على أن صلاة الكسوف كأحدث صلاة فليس فيه دلالة لمن ذهب إلى أن صلاة الكسوف ركعتين كسائر النوافل.

قال ابن الأمير في التعليق على شرح العمدة لابن دقيق العيد: ولا يخفى أنه لا يكون دليلاً للحنفية، فإن أحدث صلاة تشمل ما لو خسفت عقيب الظهر أن تصلي أربع ركعات، وأما الطحاوية فجعله دليلاً لمن قال إنها مؤقتة معينة. اهـ.

وأما حديث جابر بن سمرة، وحديث أبي مسعود عند البخاري وفيه أنه صلى ركعتين، فيقال بأن هذا مطلق، وحديث عائشة وابن عباس مقيد، فيحمل المطلق على المقيد كما هو معلوم من قواعد أصول الفقه. راجع العدة لابن الأمير (٣/٩).

وما ذهب إليه الأحناف في تأويل حديث عائشة وابن عباس وغيرهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يرفع رأسه ليختبر هل تجلت الشمس أم لا، فلما لم يراها انجلت ركع، أي استمر في ركوعه.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: وفي هذه التأويل ضعف إذا قلنا إن سبتها كسائر النوافل.

قال ابن الأمير أقول: لأنها لم تبق ركعتين كسائر النوافل، إذ سائر النوافل لا يرفع منها الرأس في الركوع إلا رفعة واحدة، وهي للاعتدال بعده. اهـ من العدة (٣/١٠).

وأيضاً مما يبين فساد هذا التأويل طول قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يرفع رأسه ولو كان لقصد الاختبار لرفعه وأعادته بسرعة.

الجهر في صلاة الكسوف

اختلف العلماء في الجهر في كسوف الشمس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجهر فيها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والليث واستدلوا بحديث عائشة عند الترمذي (٤٠/٣) وأبو داود (١١٨٧) وفيه قولها: حضرت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: لو جهر لم تحتج على الظن والتخمين.

وحديث ابن عباس المتفق عليه وفيه « قام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة ». وحديث سمرة بن جندب عند الترمذي (٤٠/٣) وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً. ولأنها صلاة نهائية فلم يجهر فيها كالظهر.

القول الثاني: هو الجهر مطلقاً سواء كان في كسوف الشمس أو القمر، وهذا اختيار ابن قدامة وهو قول أحمد وهو مروى عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول علمائنا المتأخرين كالشيخ مقبل - رحمه الله -، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة، متفق عليه.

ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح.

القول الثالث: هو ما ذهب إليه ابن جرير أن الجهر والإسرار سواء.

قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٢٠٣/٦): قوله: جهر في صلاة الخسوف، هذا عندنا أصحابنا محمول على كسوف القمر؛ لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث وجمهور الفقهاء، أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في كسوف القمر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث..

وقال ابن جرير: الجهر والإسرار سواء. اهـ.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في الأوسط (٢٩٨/٥): واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي احتج به مالك والشافعي حجة لو لم يأت غيره علة، وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة فإن قبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحكى الجهر في معنى نافي وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصنفين بحيث لم يسمع قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد رد ذلك بغيره، وتكون عائشة قد سمعت الجهر فأدت ما سمعت. وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهاً بالجمعة والعيد والاسْتِسْقَاء، وكل ذلك نهاراً، وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر.

قال أبو بكر: بهذا أقول: يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر. اهـ.

ولما نقل البيهقي كلام الشافعي وترجيحه لحديث سمرة في الإسرار على حديث عائشة وفي هذا نظر؛ لأنه مثبت فروايته متقدمة، وذهب النووي إلى الجمع فقال الجهر في القمر، والإسرار في الشمس، وهذا مردود فقد أخرج ابن حبان من

حديث عائشة بلفظ «كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات، وجهر بالقراءة». اهـ من التلخيص (١٨٧/٢).

ورد من قال بالجهر أيضاً على أدلة من قال بالإسرار بأن حديث سمرة رضي الله عنه في سنده ثعلبة بن عباد مجهول.

وأما حديث ابن عباس عند أحمد (٢٩٣/١) صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه حرفاً، فهو ضعيف في سنده ابن لهيعة.

وحديث عائشة من طريق ابن إسحاق عند أبي داود بلفظ «حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف» فإنه مخالف لما في الصحيحين وابن إسحاق لا يحتج به إذا خالف، وأما استدلالهم بالقياس على صلاة النهار فإنه منقوض بصلاة الجمعة والعيدين والكسوف.

أقول: والقول الثاني هو الراجح لصحة دليله. راجع «المغني» (١٤٣/٢) «المجموع» (٥٢/٥) «شرح السنة» (٣٨٢/٤) «فتح الباري» (٧٠٨/٢) تحت باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

قراءة الفاتحة في كل ركوع

بعد أن ذكرنا أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى ركعتان في كل ركعة ركوعان لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عائشة وابن عباس وجابر وابن عمر، وكلها في الصحيح وقد تقدمت بطولها في أبواب العمل في الكسوف والله الحمد.

إلا أن القائلين بهذه الكيفية اختلفوا في قراءة الفاتحة في القيام الثاني مع اتفاقهم على قراءتها في القيام الأول.

قال النووي في شرحه على مسلم (٦/١٩٨):

واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه.

وقال محمد بن سلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني. اهـ

قال ابن الأمير في حاشيته على إحكام الأحكام (٣/١٦) بعد نقله لكلام النووي:

فأفاد إن صحة الصلاة تتوقف على قراءتها فيه، وأفاد تعين القائل بأنها لا تقرأ. اهـ

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: والفقهاء اتفقوا على القراءة في هذا القيام

الثاني أعني الذين قالوا بهذه الكيفية في صلاة الكسوف وجمهورهم على قراءة

الفاتحة فيه، إلا بعض أصحاب مالك وكأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع،

والركعة الواحدة لا تتنى الفاتحة فيها. اهـ

قال الشوكاني في النيل (٢/٦٤٤): ولا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة لما تقدم

من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة. اهـ

قلت: يشير - رحمه الله - إلى مثل حديث عبادة رضي الله عنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب » متفق عليه.

وحديث أبي هريرة عند مسلم، وأم سلمة عند أحمد « من صلى صلاة لا يقرأ فيها

بفاتحة الكتاب فصلاته خداج ».

وقال في الفروع (١٥٣ / ٢): وهي ركعتان يقرأ في الأول جهراً على الأصح، ولو في كسوف الشمس بالفاتحة، ثم بنحو البقرة، ثم يركع فيطيل، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ودون القراءة الأولى. اهـ.

وبنحو هذا القول قال العمراني في التبيان (٢ / ٦٦٤).

حكم القيام الثاني في كل ركعة من صلاة الكسوف

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ركنية القيام الثاني في كل ركعة، وهذا ظاهر كلام الشافعية والمالكية، ويؤيد ما ذهبوا إليه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن القيام الأول ركن، والقيام الثاني سنة. قال ابن مفلح في شرح الممتع (١٩٩ / ٢): الركوع الثاني سنة تدرك به الركعة في وجه اختاره أبو الوفاء. راجع الفروع (١٥٤ / ٢)

والراجح والله أعلم القول الأول لدلالة الدليل عليه، ولأننا إذا قلنا بعدم الركنية جاز للمصلي أن يصلحها ركعتين كالنافلة، وتجزئه في ذلك، وهذا قول مخالف للدليل، وما خالف الدليل فهو باطل.

وعلى هذا فمن فاته القيام الأول من أي ركعة أو القيام الثاني فعليه أن يصلي الركعة كاملة بركوعين.

إذا غاب إمام الجمعة هل يصلون الكسوف

قال ابن المنذر في الأوسط (٣١٠ / ٥):

اختلف أهل العلم في القوم يغشاهم الكسوف، فقالت طائفة: يصلي بهم رجل منهم، فعل هذا عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان التيمي، وممن رأى ذلك جائزاً مالك والشافعي...

وكرهت طائفة صلاة الكسوف جماعة، ولا بد أن يصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة كذلك. قال سفيان الثوري قال: يصلون وحداناً ولا يجمعهم رجل. وقال محمد بن الحسن مثل قول الثوري. اهـ.

والراجح أنهم يصلونها جماعة بإمام آخر حيث لا دليل على تخصيص إمام الجمعة بصلاتها، ولا يعد وجوده شرطاً لها، ولأنه تضيق على المسلمين، لأن الإمام قد يكون في شغله بعيداً عن المسجد، وسيؤدي ذلك إلى تضييع واجب والله أعلم.

هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف

قال في الإنصاف عند قوله « بإذن الإمام وغير إذنه » لا يشترط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وعنه يشترط، ذكرها أبو بكر وأطلقها في الفائق.

قال في الرعاية: وفي اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان وقيل النص عدمه. اهـ (٤١٦/٢).

قال في الممتع شرح المقنع (١/٦٧٩):

وأما كونها بإذن الإمام وبغير إذنه فلأنها نافلة، وإذن الإمام ليس شرطاً في النوافل. اهـ

قلت: قد تقدم القول بوجوبها وسوق الأدلة على ذلك والله الحمد.

ومما يدل على أنه لا يشترط لها إذن الإمام المشقة، والمشقة تجلب التيسير، ولأنها واجبة، وتأخيرها إلى أن يأتي إذن الإمام يفوتها على كثير من الناس، ولأنه لم يرد نص يشترط إذن الإمام، وإن نهى عنها الإمام أو منعها فإنه لا يطاع في ذلك لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إنما الطاعة في المعروف » ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الخطبة في صلاة الكسوف

اختلف العلماء في الخطبة في الكسوف إلى قولين:

الأول: وهو ما ذهب إليه مالك ويعقوب، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول أبي حنيفة، واختاره ابن قدامة في المغني أنه لا خطبة للكسوف.

والقول الثاني: أنها تشرع الخطبة لصلاة الكسوف، وهذا قول إسحاق والشافعي وعليه أصحابه، وقاله ابن جرير.

قلت: هو قول جمهور المحدثين حيث وقد بوبوا عليه في كتبهم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والشوكاني وعليه الفتوى.

والقول الثاني هو الراجح لدلالة النص عليه، وقد تقدم في أبواب العمل في الكسوف من حديث عائشة وأسماء وجابر وابن عباس -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب بعد الكسوف، وقد عدَّ ابن المنذر قول مالك بعدم الخطبة غفلة منه -رحمه الله- حيث وهو قد روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثم خطب.

وذهب بعض أتباع مالك أنه يستقبل الناس ويذكرهم، وهذا خلاف الظاهر من الحديث؛ لأنه ابتداء بما ابتداء به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه، قاله ابن الملقن. وقال بعضهم أيضاً: إنه لم يقصد الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وتُعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تتضمنه الأحاديث، فلم يقتصر على مشروعية الكسوف، والأصل مشروعية الإتيان، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر -مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة

الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام في ذلك خطبة الكسوف، قاله الحافظ في الفتح.

قال ابن الأمير أقول: قد سماها الصحابة خطبة، ففي البخاري قالت عائشة وأسماء: خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- وبالجمله دفع كونها خطبة غريب جداً ما أدري ما الحامل عليه.

واحتج بعضهم على عدم الخطبة بكون الرسول ﷺ لم يصعد المنبر، وقد زيف هذا القول ابن المنير، وأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم بأنه لم يذكر أنه لم يقع.

«الأوسط» لابن المنذر (٣٠٨/٥) النووي على شرح «مسلم» (١٩٩/٦)

«الإنصاف» (٤٢٢/٢) «العدة» (١٨/٣) «المغني» (١٤٤/٢) «الفروع» (١٥١/٢) «الشرح الممتع» للعثيمين (٢٤٨/٥) «الفتح» (٦٨٩/٢).

عدد خطب الكسوف

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أنها خطبتان كخطبتي الجمعة، وهذا القول مشهور عن الشافعية، بل قال الشافعي: ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة، وهو قول لأحمد، قال في الإنصاف: وعنه يشرع بعدها خطبتان.

الثاني: أنها خطبة واحدة، وهذه رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف، والراجح أن للكسوف خطبة واحدة لا جلوس فيها لعدم ورود النص في

الخطبتين، وكذلك قياسها على الجمعة قياساً مع الفارق، ورجح هذا القول ابن عثيمين، وشيخنا مقبل وغيرهم من المتأخرين.

راجع «المجموع» (٥٨/٥) «الإعلام» (٣٠٠/٢) «المغني» (١٤٤/٢) «الشرح الممتع» (٢٥٩/٥).

مسألة: إطالة السجود في صلاة الكسوف

تقدم في أبواب العمل في الكسوف حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وفيه قول عائشة -رضي الله عنها- ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها. زاد مسلم ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه. وقد بوب البخاري -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث يقوله باب طول السجود في الكسوف.

وجاء في حديث أبي موسى المتفق عليه، وقد تقدم في الباب المشار إليه، وفيه « فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله قط في صلاته ». وفي حديث عائشة أيضاً من رواية عروة عنها، ثم سجد فأطال السجود. أخرجه البخاري رقم (١٠٤٤).

وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو (١٤٥٦) وفيه « ثم رفع رأسه فسجد فأطال السجود » وفي رواية « وكان سجوده قريباً من ركوعه » وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فذهبت المالكية إلى عدم مشروعية الإطالة في السجود، ورواية عن الشافعي. وذهب جمهور أهل الحديث إلى مشروعية أطالة السجود، واستدلوا بما تقدم من الأحاديث، وهذا الاختيار هو مذهب أحمد وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار النووي وهو الراجح لدلالة النص عليه.

« الفتح » (٢/٦٩٥) « التمهيد » (٥/٢٨٩) النووي على شرح « مسلم »
 (٦/٢١٣) « المغني » (٢/١٤٣) « الأوسط » (٥/٣٠٦) « الإعلام شرح العمدة »
 (٤/٢٩٧-٢٩٨).

فائدة: قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٩٥):

استدل بعض المالكية على ترك إطالة - أي السجود - بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص... فهو فاسد الإعتبار.

وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في الركوع والسجود، والقيام دون السجود أن القائم والراكن يمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد فإن الآية علوية، فناسب طول القيام لها بخلاف السجود.

ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء، فقد يفضي إلى النوم، وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله. اهـ

فائدة:

تتابع نقل الشافعية عن الشافعي أنه لا يرى الإطالة في السجود، وقد بين الحافظ في الفتح (٢/ ٦٩٥)، والنووي في شرح مسلم (٦/ ١٩٨) أنه يرى الإطالة، قال - رحمه الله - في المجموع (٥/ ٥٥): وأما السجود فقد أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد ولم يذكر فيها أنه يطوله أو يقصره... وفي المسألة قولان: أشهرها في المذهب أنها لا يطول بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب، والثاني: يستحب تطويله، ومن نقل القولين إمام الحرمين والغزالي والبغوي، وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي، فقال: يسجد سجدين تامتين طويلتين، يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، هذا نصه بحرفه.

وقال الشافعي في « جمع الجوامع »: يقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه على قدر الركوع الذي قبله.

وقال الخطابي: مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع، وقال البغوي أحد القولين: يطيل السجود، فالسجود الأول، كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والنبدنجي، قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الإطلاق الذي في البويطي، قال: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود، لما صح من وصيته إن صح الحديث خلاف قوله: فليترك قوله وليعلم بالحديث. اهـ نقلت هذا الكلام حتى لا يغتر بعض المقلدة بما ورد عن الشافعي، فيهمل النص من أجل القول المشهور، وهذا ما تعانيه الأمة من متعصبة المذاهب، والله المستعان.

هل يُطيل الجلوس بين السجدين

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه فأطال القيام حتى كادوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين... الحديث
قال النووي على شرح مسلم (٦/ ٢٠٥-٢٠٦):

هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي عياض: إجماع العلماء

أنه لا يطول الإعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعلم بها.

والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال مرة قليلة، وليس المراد إطالته نحو السجود. اهـ

قال الحافظ في الفتح (٢/٦٩٦) بعد سوقه لبعض كلام النووي: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد». لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. اهـ

وما ذهب إليه الحافظ هو الحق في هذه المسألة.

صلاة الكسوف بعد تجلي الشمس

إذا تجلي الكسوف قبل أن يصلي لا يصلي، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وقد تقدم في باب العمل في الكسوف، وفيه « فإذا رأيت ذلك فصلوا حتى تنجلي » وجاء عن أبي بكره عند البخاري « حتى يكشف ما بكم » وفي حديث المغيرة « فادعوا وصلوا حتى ينجلي ».

قال الشافعي وأصحابه: توقفت صلاة الكسوف بأمرين:

الأول: الانجلاء، فإذا انجلت جميعها لم يصل للحديث، وإن انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي. اهـ.

الثاني: أن تغيب كاسفة فلا يصلي بعد الغروب بلا خلاف، فإن غابت وهو في صلاة أتمها.

وصلاة كسوف القمر تفوت بأمرين:

الأول: الإنجلاء.

الثاني: طلوع الشمس، فإذا طلعت وهو خاسف لم يبتدأ الصلاة، فإن كان فيها أتمها.

ولو بدأ خسوفه بعد طلوعها فلا يصلي بلا خلاف، ولو غاب في الليل خاسفاً صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام صلى. اهـ من « المجموع » (٥/٥٩-٦٠).

قال في الإنصاف (٢/٤٢٠): لا تقضي صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر. اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٢/٦٨١): وقد اتفقوا على أنها لا تقضي بعد التجلي، فإذا فاتت لم تقض.

قال التنوخي في الممتع (١/٦٨١):

وأما كونه لا يصليها إذا تجلى الكسوف قبل ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة حتى تنجلي »

فجعل الانجلاء غاية الصلاة؛ ولأن المقصود من الصلاة زوال العارض وإعادة
النعمة بضوئها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة. اهـ

قال العثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٢٥٠):

مسألة: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله، فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة
وهي « أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتهما، فالكسوف
مثلاً إذا تجلت الشمس أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد، لأنها مطلوبة لسبب وقد زال،
ويعبر الفقهاء -رحمهم الله- عن هذه القاعدة بقولهم: « سنة فات محلها ». اهـ

مسألة هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟

ذهب بعض العلماء إلى اعتدال بها، لأنها ركوع.

وذهب البعض الآخر، بأن الركعة لا تدرك بالركوع الثاني، وإنما تدرك بالركوع
الثاني.

قال في الروض المربع: وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة.

قال الشيخ ابن عثيمين: وفصل بعضهم فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث
ركوعان؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني، وهي ثلاث ركعات فقد أدرك معظم
الركعة فيكون كمن أدركها كلها.

قلت: هذا القول مبنى على ما إذا صلى الإمام ست ركعات في ركوعين، وأربع
سجعات، وقد تقدم ضعف هذه الروايات وبيان الكيفية المشرعة.

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين بأن الركعة لا تدرك بالركوع الثاني، وهذا القول هو الحق؛ لأنها ركن، وإذا لم يدرك الركن وجب عليه الإتيان به؛ لأنه لا يسقط بحال من الأحوال، ولأنه مثل لو فاته ركوع من صلاة أخرى أليس يقضيه بالاتفاق.

راجع «الشرح الممتع» (٤٢١/٥) «الحاشية على الروض المربع» (٥٣٦/٢) «الإيناف» (٤٢١/٢) «المغني مع الشرح الكبير» (١٦١/٣).

قال العمراني في التبيان (٦٦٧/٢) قال في الإبانة: وإن أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني، فقد قال الشافعي: لم يكن مدركاً لتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك معظمها. قال الشافعي: فعلى هذا يفعل المأموم ما بقي من الركعة متابعة لإمامة ويصلي معه الركعة الثانية، فإذا سلم الإمام قام المأموم، فإن كان الكسوف باقياً صلى الركعة الثانية بهيئتها، وإن تجلى الكسوف صلى لها وتجاوز فيها. اهـ.

إذا تجلى الكسوف وهو يصلي

إذا تجلى الكسوف وهو يصلي يجب عليه أن يتم صلاته على الكيفية المشروعة ولا يقصر فيها، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة -رضي الله عنها- وبنحوه عن أبي هريرة «من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» وليس في هذا الحديث أنه يقطع صلاة العصر، مع أنه إجماعاً أن بعد غروب الشمس ليس وقتاً للعصر.

قال في الممتع في شرح المقنع (١ / ٦٨١): أما كون مصلى صلاة الكسوف يتمها خفيفة إذا تجل الكسوف فيها، أما الإتمام فإن لا يقطع الصلاة وهو منهي عن قطعها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

قال في الإنصاف في قوله: «فإن تجل الكسوف أتمها خفيفة» يعني على صفتها، وهو المذهب مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: يتمها كالنافلة إذا تجلت قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها على صفتها لتأكيدا بخصائصها. اهـ
قلت: بل يتمها على هيئتها المعروفة، والتي تقدم ذكرها، كما لو غربت الشمس هو يصلي العصر هل نقول يكتفي بركعة أو ركعتين.

وقولهم يتمها خفيفة صواب لكن على هيئتها المشروعة

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٢٥٠): والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا حتى يكشف ما بكم. وهذا الحديث

كما يمنع ابتداء الصلاة مرة أخرى يمنع أيضاً الإستمرار فيها واستدامتها.

٢- أن السبب الذي من أجله شرع الكسوف قد زال .

مسألة: إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء لا تكرر الصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أنه يزيد ثالثاً (أي ركوعاً) ورابعاً وخامساً وأكثر حتى ينجلي الكسوف،

قاله ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وأبو بكر الصبغي من الشافعية، وحجتهم في

ذلك الأحاديث التي ورد فيها أنه صلى بثلاث ركعات في ركعة، وأربع ركعات

في ركعة، وخمس ركعات في ركعة، وهذا بناءً على ما ذهبوا إليه من أن هذا التنوع

إنما هو لطول الكسوف وقصره.

الثاني: أنه لا يزيد على الصلاة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي أربع

ركعات في ركعتين وأربع سجدة المتقدم في كيفية صلاة الكسوف من أبواب

العمل في الكسوف، والتي دل عليها حديث عائشة وابن عباس وابن عمرو وجابر رضي الله عنهم.

قال النووي في المجموع (٥ / ٦٠): إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الأكثرون ونص عليه في الأم. اهـ

والقول الثاني هو الراجح لثبوت الأدلة في ذلك، وأما ما احتج به الأولون فالأحاديث المشار إليها معلة، وقد بينا ذلك في ملحق الأحاديث الضعيفة، فراجعها إن شئت.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٨٠) عند قوله « حتى انجلت الشمس »: استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا » فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الآية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكرارها، وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير أنه جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى ركعة أي ركوعين. اهـ.

قلت: حديث النعمان ضعيف، فراجعه من ملحق الأحاديث الضعيفة.

قال في الإنصاف (٢/ ٤٢٠): لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقص الكسوف على الصحيح من المذهب، وجزم به كثير من الأصحاب، وقيل تعاد ركعتين، وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين:

فعلى المذهب وحيث قلنا لا تصلى، فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه، ويستغفره حتى تنجلي. اهـ.

قال في التبيان (٢/٦٦٦): إذا امتد الكسوف وهو في صلاة فهل يزيد ركوعاً آخر فيه وجهان: احدهما: يزيد ولو امتد عشر ركعات إلى أن ينجلي، وعلى هذا يحمل ما ورد من الأخبار في الزيادة على ركوعين. والثاني: وهو طريقة أصحابنا البغداديين وهو الأصح، أنه لا يزيد؛ لأن الأخبار في الزيادة على ركوعين غير صحيحة. اهـ.

قلت: وإن كان الإمام أو المصلي المنفرد قليل القرآن وصلها أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات في فترة وجيزة جداً، لا يجوز له الإعادة لعدم وجود الدليل على الإعادة، ولأن الشارع قد جعل لنا كيفية معلومة، فلا يجوز لنا مخالفتها، والاستحسان فيها، وكل محدثة بدعة.

قال العثيمين في الشرح الممتع (٥/١٩٧-١٩٨): لو انتهت الصلاة والكسوف باق فهل تعاد الصلاة أو لا؟

قال: والجواب في هذه ثلاث أقوال للعلماء:

الأول: لا تعاد.

الثاني: تعاد على صفتها.

الثالث: تعاد على صفة النوافل الأخرى ركعتين.

فمن نظر لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « فصلوا حتى ينكشف ما بكم » قال: إن المشرع أن تصلي كسائر النوافل؛ لأن الصلاة الأولى انقضت، وامثل الأمر، ومن نظر إلى قوله: « فصلوا وادعوا » قال إن الصلاة حصلت، فيبقى الدعاء، وعلم الناس على أنها لا تعاد، وأنا لم يترجح عندي شيء، لكنني أفعل الثاني وهو عدم الإعادة. اهـ

قال عبد الرحمن بن القاسم الحنبلي في « الإحكام شرح أصول الأحكام » (١/٤٩٧): ولا تعاد باتفاق أهل العلم؛ لأنه سبب واحد، فلا يتعدد مسببه، وقبل الدخول تفوت به، فلا تقضي -إذا فات محلها إتفاقاً؛ لأن المقصود منها زوال العارض، فوقتها يتقيد بحصول السبب من ابتدائه إلى التجلي اتفاقاً في أي وقت كان عند جمهور أهل العلم. اهـ

قال ابن مفلح في المبدع (٢/١٩٨): إذا فرغ منها ولم يذهب الكسوف لم يعدها بل يذكر ويدعوا. اهـ

مسألة: هل تشرع الصلاة بمجرد قول الفلكيين أنها ستكسف؟

لا يشرع أن تصلى حتى يرى الناس الكسوف رؤية عاد به؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» أما إذا من الله علينا أن لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا تصلى، قاله العثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٢٣٧).

وقال في مجموع الفتاوى (١٦ / ٣٠٠): لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر- في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين إذا كانت السماء غيماً، ولم يُر الكسوف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الحكم بالرؤية فقال -عليه الصلاة والسلام-: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريد بها. اهـ

إذا اجتمع الوتر والكسوف أيهما يقدم إذا خيف فوات الوتر

قال في الفروع (٢ / ١٥٥): المسألة الثالثة: إذا اجتمع وتر وكسوف وخيف فوات الوتر، فالصحيح من المذهب تقديم الكسوف، قال المجد في شرحه: هذا أصح، قال في المذهب بدأ بالكسوف في أصح الوجهين، وصححه الناظم، وجزم به في المغني. اهـ

وهذا القول حق؛ لأن صلاة الكسوف واجبة كما تقدم، وصلاة الوتر مستحبة، والواجب مقدم على المستحب؛ ولأن صلاة الوتر تقضي، وصلاة الكسوف لا تقضى.

قال النووي في المجموع (٥ / ٦١): قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فواته، ثم الأوكد...

وقال: قال الشافعي وأصحابنا: ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقاً؛ لأنها أوكد وأفضل. اهـ

وذهب ابن قدامة في المغني إلى اختيار تقديم التراويح، وتقديم الكسوف أولى بل واجب لما تقدم.

راجع «المغني مع الشرح الكبير» (٣ / ١٥٧) «والفروع» (٢ / ١٥٥) مسألة (٤).

قال العثيمين كما في مجموع الفتاوى (١٦ / ٣٠٧):

الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضه عليه».

وأما الوتر فتقدم صلاة الكسوف عليه؛ لأنه يتمكن قضاؤه بعد، بل تمكن من صلاته بعد الكسوف إما في وقته إن كان الوقت باقياً، أو قضاء إن خرج الوقت. اهـ

مسألة: إذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف

قال النووي في المجموع (٦١ / ٥):

إذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد؛ لأنها أوكد من الكسوف، وإن لم يخف فوتها فطريقان:

أصحهما وبه قال المصنف والأكثرين يقدم الكسوف؛ لأنه يخاف فوته.

والثاني: يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما، وقال الشافعي وأصحابنا: وباقي الفرائض كالجمعة. اهـ والأولى تقديم الكسوف؛ لأن العيد وقتها واسع وكذا الجمعة والله أعلم.

قال في الشرح الكبير (١٥٨ / ٣):

وإذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتاً، فإن خيف فوتها بدأ بالواجبة، فإن لم يكن فيها واجبة بدأ

بالكسوف لتأكده، ولهذا تسن لها الجماعة؛ ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى.

ومن قال من الفقهاء ان الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلاة الكسوف غلط والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ فأما هذا فيعلم أنه خطأ ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده كما يقدرون مسائل يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها.

مسألة: إن غابت الشمس أو القمر وهما كاسفان؟

إن غابت الشمس كاسفة، أو غاب القمر كاسف لم يصل للكسوف؛ لأن الصلاة إنما تراد لكي يرِدَّ الله تعالى عليها نورها، ولا نور لها في الليل.

وإن غاب القمر خاسفاً فإنه لا يصل؛ لأنه قد ذهب سلطانه، ولا يتتفع بضوئه في هذه الحالة.

التبيان (٢/٦٦٩-٦٧٠) الشرح الممتع (٥/١٩٠).

مسألة: إذا طلع الفجر والقمر خاسف؟

في هذه الحالة يصل للكسوف لعموم الأمر؛ ولأننا ما زلنا في الليل، مع أن العلماء فصلوا في ذلك.

قال في التبيان (٢/٦٦٩):

وإن خسف القمر بعد طلوع الفجر الثاني فإن كان بقي وقت للصلاة صلى، وإن كان مع طلوع الشمس لا يصل؛ لأنه قد ذهب سلطانه كما تقدم. اهـ

قال العثيمين في الشرح الممتع (٥/١٩٣):

مسألة: لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصل؟

الجواب: المشهور من المذهب أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهي، والصحيح أنها تصلى إن كان القمر لولا الكسوف لأضائه، أما إذا كان النهار قد انتشر ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً. اهـ

مسألة: إذا اجتمعت النساء وصلين صلاة الكسوف هل يشرع لهن الخطبة؟

قال العمراني في التبيان (٢/٦٦٣): قال الشافعي: فإن جمعن فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن؛ لأن الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن ووعظتهن وذكرتهن كان حسناً. اهـ

قال العثيمين كما في المجموع (١٦/٣١٠):

لا بأس أن تصلى المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام، « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة وصلت مع الناس كان في هذا خير. اهـ

مسألة: هل يشرع الاغتسال للكسوف؟

قال العمراني الشافعي في التبيان (٢/٦٦٢):

والسنة أن يغتسل لها؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فسُنَّ لها الغسل كالجمعة. اهـ

قلت: القول بمشروعية الغسل يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل هنا، فعلى هذا فلا مشروعية، ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة الغسل للكسوف، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وأيضاً الإغتسال ينافي المسارعة للصلاة، وقد تفوت الصلاة إن كان الكسوف يسيراً.

مسألة: إذا حصل كسوف ثم دخل القمر أو الشمس في الغيم:

إذا علم كسوف ثم حصل غيم فشك في التجلي يصلي؛ لأن الأصل بقاءه. اهـ قاله ابن القاسم في الإحكام (١/٤٩٧).

قال العمراني في التبيان (٢/٦٦٩):

فإن جللها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى الكسوف؛ لأن الأصل بقاءه، وكذلك إذا ظهر بعض الشمس أو بعض القمر منجلياً فإنه يصلي؛ لأن الأصل بقاء الكسوف في الباقي منه.

إذا شك في كسوف مع غيم لا يصلي؛ لأن الأصل عدمه، إلا إذا تيقن وجود الكسوف. اهـ من الإحكام لابن القاسم (١/٤٩٧).

مسألة: لو وقع الكسوف في بلد لم يشرع لأهل البلد الذي لم يقع فيه أن يصلوا:

قال الشيخ ابن باز في فتاويه (٣١/١٣):

وبذلك يعلم أنه لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن رسول الله ﷺ علق الأمر بالصلاة وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا

آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢﴾﴾، وهو ﷺ إنما صلى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس، وقال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

حديث مشكل والجواب عنه

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى (٩١٢):

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن أبي العلاء حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث للنبي ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعوا ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين.

وفي الرواية الثانية « فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه... الحديث ».

قال النووي - رحمه الله - (٢١٦/٦):

هذا مما يشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء الصلاة بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في صلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد، وقراءة سورتين في القيامين الأخيرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تميماً للصلاة، وهذا

الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابق للرواية الثانية، ولقواعد الفقه،
ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه ليتفق الروايتان.
ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد
الانجلاء؛ لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله
أعلم. اهـ

مسألة: من صلى الكسوف بغير الصفة المشروعة:

من صلى صلاة الكسوف بغير الصفة الثابتة في حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ صلواته باطلة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن صلى ركعتين كسائر النوافل، أو صلى بغيرها من الكيفيات التي بينا إعلال الحفاظ لأحاديثها فصلواته باطلة والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٢/٦٨٢): تنبيه:

ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة، إشارة منه إلى أن ذلك يُعطي أصل الامثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالنبدينجي: أن صلواتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ والله أعلم.

قال الأثيوبي في شرح النسائي (١٦/٣٩٣):

عندي أن هذا الاستنباط بعيد، بل الظاهر من عمل البخاري والمصنف في هذا أنها أوردا أحاديث الإطلاق، ثم أتبعها بأحاديث التقييد بياناً لكون المراد بالصلاة في أحاديث الإطلاق هو الصلاة الموصوفة في أحاديث التقييد، فكأنها أجملا ثم فصلا، ثم إن ما قاله بعض الشافعية هو الظاهر؛ لأنه ﷺ أمر بالصلاة ثم بين كيفية هذه الصلاة بفعله، فكيف يوجد الإمثال بصلاة مخالفة لفعله المبين لأمره، فليتأمل. اهـ

شهود النساء لصلاة الكسوف

تقدم في باب العمل في الكسوف وجوب صلاة الكسوف على الرجل والمرأة والحر والعبد، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»، ولا حاجة لإعادة الأحاديث، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أساء وفيه صلاة النساء مع رسول الله ﷺ في الكسوف.

وقد اختلف في مخاطبة النساء بهذه الصلاة إلى قولين:

الأول: يخاطب بها الجميع والنساء والمسافرون، وهذا المشهور من مذهب مالك وعند الشافعي، قال ابن المنذر في الأوسط (٣١٠ / ٥) بعد أن ساق حديث عائشة: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنو إسرائيل، فمن قصد منهن الخير لم يمنع، وإن ظهر منهن غير ذلك منعن إلا العجوز الكبيرة.

الثاني: يخاطب بها من يخاطب بالجمعة، فيخرج منها النساء والمسافرون، وهذا قول لمالك.

وذهب الكوفيون إلى مخاطبة النساء بهذه الصلاة؛ إلا أنهم يصلين أفذاذاً، ولا يجوز لهن صلاة الجماعة.

والقول الأول هو الراجح لدلالة الأدلة عليه، قال رسول الله ﷺ: « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ». ويرد على الكوفيين بأن النساء قد صلين مع النبي ﷺ في الكسوف كما تقدم من حديث عائشة وأسماء، هذا إذا أمنت الفتنة، أما إذا خيفت الفتنة فلتصل النساء في بيوتهن لحديث « وبيوتهن خير لهن »، فإذا كان هذه الصلوات الخمس، ففي صلاة الكسوف من باب أولى، إلا صلاة العيد فإن خروجهن أفضل لحث النبي ﷺ على شهود المرأة الصلاة والخير ودعوة المسلمين، حتى أمر الحيض بالخروج، وكل هذا منوط بأمن الفتنة.

راجع المفهم (٢/٥٦٥) الفتح (٢/٧٠٠-٧٠١) الأوسط (٥/٣٠٨-٣١٠) الإعلام شرح العمدة (٤/٣١٤).

الدعاء في الخسوف:

جاء في حديث المغيرة « فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا ». وجاء الأمر بالدعاء كذلك في حديث أبي موسى وعائشة وأبي بكر - رضي الله عنهم -، وكل هذا قد تقدم في أبواب العمل في الكسوف.

واختلف في المراد بالدعاء هنا فذهب بعض العلماء بحمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونها جزء منها.

وذهب بعضهم إلى أن الدعاء منفرداً عن الصلاة، واستدل الحافظ لهذا القول بعد ترجيحه بحديث أبي بكره وفيه « فصلوا وادعوا » قال: ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور « فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه»، وهو من عطف الخاص على العام. راجع الفتح (٧٠٥ / ٢)

قال ابن الملقن في الإعلام (٣١٥ / ٤):

فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف، ولا شك أن كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات، سواء كان مخوفاً أم لا، لكنه أكد في المخوف.

مسألة: من فاتته الصلاة مع الإمام هل يصلها وحده؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يصلها وحده إذا كان الكسوف باقياً، ويدل على ذلك « فافزعوا إلى الصلاة»، وهو مخاطب سواء صلى مع الإمام وهو أفضل، أو صلى وحده، أما إذا كان الكسوف قد تجلى فلا يلزم القضاء، وقد تقدمت المسألة.

القول الثاني: لا يلزمه أن يصلي وحده، وهو أصل مالك في أن السنة لا تقضى- بفوات أفعالها أو أوقاتها. راجع المفهم (٥٦٥ / ٥).

والراجح: أنه إن كان الوقت باقياً فإنه يصلحها لو جوبها عليه.

مسألة الصلاة عند حدوث الآيات:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يصلي لجميع الآيات سواء الكسوف أو الزلزال، أو الريح الشديدة والظلمة وتساقط الكواكب.

وهذا مروى عن أصحاب الرأي، وذهب الحنابلة إلى أنه يصلي للزلزال وكذا إسحاق، واستدلوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة في الفرع في صلاة الكسوف وفيها « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله... » قالوا فكذلك الزلزلة والمعاد وما أشبه ذلك من آيات الله تعالى، وذهب الأمدى إلى أنه يصلي لرمي الكواكب والصواعق والأمطار الغزيرة، وحكاه عن أبي موسى، وقال أهل الرأي: قد صلى ابن عباس للزلزلة في البصرة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف، فإن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض الآيات، وكذلك خلفاؤه.

والراجح هو القول الثاني؛ لأن رسول الله ﷺ إنما صلى للكسوف كما تقدم، وأما فعل ابن عباس فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٤-٣١٥)، وهو

صحيح، لكن هذا اجتهاد منه، والأصل في العبادة التوقيف حتى يأتي دليل على الصلاة أو غيرها من العبادات.

وأما قولهم يصلي للمطر فقد ذكرنا في إتحاف النبلاء في أحكام الاستسقاء أن رسول الله ﷺ كان إذا تخيلت السماء ترك العمل، ومن ذلك الصلاة.

راجع المغني مع الشرح الكبير (٣/ ١٦٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٤) - (٣١٦).

بما يقرأ في صلاة الكسوف؟

لم يثبت عن النبي ﷺ القراءة بسور معينة، فبقي أنه يقرأ بما شاء، وما تيسر له من القرآن، والمشروع فيها الإطالة. راجع فتاوى العثيمين (١٦/ ٣١٨).

مسألة: ما حكم إخبار الفلكيين بأن الكسوف سيقع قبل وقوعه؟

قال العثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١٧٩): لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها، ولو قال قائل: ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟ فالجواب: نقول لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيناه بأعيننا فحينئذ نعمل ما أمرنا به. اهـ

اختلاف صلاة الكسوف عن غيرها من الصلوات

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٩٩/٥):

تميزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمر وهي:

١- زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

٢- أن فيها بعد الركوع قراءة.

٣- تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.

٤- الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.

٥- يشرع إذا انتهت الصلاة ولم يتجلى الكسوف الذكر والاستغفار والتكبير

والعتق، وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة، لكنه فرق صحيح. اهـ

قلت: وكذلك ينادى لها بالصلاة جامعة.

فائدة:

سئل الشيخ ابن عثيمين عن التطويل ومشقته على بعض المصلين؟

فقال - رحمه الله - نقول: أفعل السنة، فلست أرحم الخلق من رسول الله ﷺ، فإن

النبي ﷺ أطال في صلاة الكسوف إطالة طويلة حتى إن بعض الصحابة مع قوتهم

ومحبتهم للخير جعل بعضهم يغشى عليه، ويسقط من طول القيام، ففي حديث

جابر رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى

رسول الله ﷺ بأصحابه حتى جعلوا ينجرون، ولهذا انصرف النبي ﷺ بأصحابه

وقد تجلت الشمس... ولم يقل رسول الله ﷺ إني سأرحم الخلق وأقصر. وأخفق،

لذا أفعل السنة فمن قدر على المتابعة فليتابع، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل

الصلاة جالساً، وإذا لم يستطع ولا الجلوس كما لو حصر ببول أو غائط فليصرف، أما أن تترك السنة من أجل ضعف بعض المصلين فليس بصحيح. اهـ

دليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم (٩٠٥) متابعة رقم (١٥) وفيها من حديث أسماء - رضي الله عنها - فقمت معه فأطال القيام حتى رأيت أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم. وفي رواية: فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى الأخرى هي أسقم مني.

قلت: مع ما تعرف من حديث رسول الله ﷺ « من صلى بالناس فليخفف؛ فإن وراءه الضعيف والسقيم ».

وفي هذه الصلاة أطال القيام ولم يلتفت إلى ضعف الضعيف ولا إلى سقم السقيم والله أعلم.

مسألة: كم عدد الكسوفات في عهد النبي ﷺ؟

قال الإمام النسائي - رحمه الله - (١٤٧٧):

أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، قال أنبأنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجادات.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: تفرد النسائي عن عبدة بقوله: في صفة زمزم، وهو وهم بلا شك؛ فإن رسول الله ﷺ لم يصلي الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبد الرحيم؛ فإنه

مروزي نزل دمشق، ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمع منه بمصر فدخل عليه الوهم؛ لأنه لم يكن له كتاب، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق أخرى من غير هذه الزيادة.

لم يحصل الكسوف في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم بنص الأحاديث، ولم ينقل خلاف ذلك، وكذا كسوف القمر، بل قد نقل ابن عثيمين الاتفاق في الشرح الممتع أنه لم يحصل الكسوف إلا مرة واحدة.

ملحق الأحاديث الضعيفة التي بنا عليها

الفقهاء أحكاماً وبيان ضعفها وما ثبت عن رسول الله ﷺ

فيه من البركة

الأول: حديث ابن عباس عند مسلم (٩٠٨) أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمانى ركعات في أربع سجعات.

قال ابن حبان في صحيحه (٩٨ / ٧): هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمع منه.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٩ / ٣): وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد خرجت طرق أخرى عن ابن عباس وفيها كلها أربع ركعات وأربع سجعات، وفي هذه الطريق المعلة «ثمانى ركعات...» فهذا خطأ قطعاً.

وأعله ابن القيم في الزاد (٤٥٤ / ١) بتدليس حبيب.

وبين كلام العلماء فيه صاحب البدر المنير (١٢١ / ٥ - ١٢٢).

الثاني: وقال مسلم بعد سوقه لهذا الحديث: وعن علي مثله وهذا معلق ضعيف، وحديث علي أخرجه أحمد (١/١٤٣)، وفي سنده حنش بن المعتمر ضعيف. قال أبو حاتم ابن حبان (٧/٩٩): وكذلك خبر علي على هذا النحو؛ لأننا لا نحتج بحنش وأمثاله من أهل العلم.

الثالث: حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٩٠٤) أن رسول الله ﷺ لما كسفت الشمس صلى ست ركعات في أربع سجعات.

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر. والحديث قد تقدم في أبواب العمل من رواية أبي الزبير عن جابر موافق لرواية حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

قال ابن القيم في الزاد (١/٤٥٤): ثم وقع الخلاف بين عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر فوجدنا رواية هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقته في عدد الركوع رواية عمرة عن عائشة، ورواية كثير عن عباس، وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو. اهـ وحكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ. الإرواء (٣/٢٩).

الرابع: حديث النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود (١١٩٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن النعمان قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت».

وأخرجه النسائي برقم (١٤٨٦) عن خالد عن أبي قلابة وزاد « فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » وأخرجه من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان.

ورقم (١٤٩٠) بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد.

ومن طريق هشام الدستوائي عن أبيه رقم (١٤٨٩) عن هشام الدستوائي عن أبيه عن أبي قلابة بلفظ « إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها ».

قال الحافظ في التلخيص (١٨١ / ٢): أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١٣١ / ٣): وأما حديث النعمان فإنه مضطرب الإسناد والمتن.

أما الإسناد فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان أبو قلابة مدلس، وقد عنعنه في كل الطرق، وفي بعضها عنه عن النعمان، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان، أخرجه البيهقي (٣٣٣ / ٣).

وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق.

قلت: هذه الطريق أخرجه النسائي رقم (١٤٨).

وفي بعضها عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه، أخرجه البيهقي. والحديث قد أعله أيضاً البيهقي في الكبرى (٣٣٣ / ٣) قال: هذا مرسل، أبو قلابة

لم يسمعه، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة. يشير إلى قوله: « كأحدث صلاة مكتوبة ». وقال: رواه الحسن عن النعمان.

دون هذه الألفاظ التي توهم خلافاً وخالياً عن لفظ التجلي يشير - رحمه الله - إلى ما ساق طريقه بعد (٣/ ٣٣٤).

وأخرجه النسائي (١٤٩١) بلفظ « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً ».

قال البيهقي: وهذا أشبه أن يكون محفوظاً. اهـ

ومع ذلك الحسن لم يسمع من النعمان، كما قاله ابن الترمذي. راجع البيهقي (٣/ ٣٣٤).

الخامس: حديث أبي عليه السلام قال: « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين ». الحديث أخرجه أبو داود (١١٨٢).

وهو في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١٣٤/٥) والحاكم (٣٣٣/١) وفي سننه أبو جعفر الرازي. قال الذهبي في تعليقه على المستدرک: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه لين.

وضعف الحديث الشيخ الألباني في الإرواء (٦٦١)

السادس: أخرج الحديث أبو داود (١١٨٤) والنسائي (١٤٨٥) والحاكم (١/ ٣٢٩-٣٣٠) كلهم من طريق ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة يوماً

لسمرة بن جندب، قال سمرة: بينما أنا و غلام من الأنصار نرعى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رحين أو ثلاثة في عين الناظرين من الأفق اسودت حتى أضاءت كأنها تنوم، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قيام ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم فقام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وثعلبة بن عباد مجهول، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٠).

الحديث ذكره ابن حبان في صحيحه بطوله كما في الإحسان (٧/ ١٠٢) من طريق ثعلبة به، وزاد في آخره خطبة طويلة بدايتها « أما بعد: فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنيهم كذبوا... ثم ذكر قصة الدجال، الحديث بطوله.

دون هذه الألفاظ التي توهم خلافاً وخالياً عن لفظ التجلي يشير - رحمه الله - إلى ما ساق طريقه بعد (٣/ ٣٣٤).

وأخرجه النسائي (١٤٩١) بلفظ « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً ».

قال البيهقي: وهذا أشبه أن يكون محفوظاً. اهـ

التاسع: حديث عائشة عند النسائي (١٤٧٠) من طريق قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ صلى عشر - ركعات في أربع سجعات.

قال ابن عبد البر: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح.

العاشر: حديث ابن عباس عند أحمد (٢٩٣ / ١) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٣٥) كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً. ضعيف في سنده ابن لهيعة. المصباح المنير (٥ / ١٢٩)، وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٠٢٦) وفيه حفص بن عمر العدني ضعيف.

قال الهيثمي: حديث ابن عباس في الصحيح، ولم أرفه الجهر بالقراءة. اهـ

الحادي عشر: حديث عائشة عند الدارقطني (١٨٨) عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات.

قال ابن القطان: فيه سعيد بن حفص، ولا أعرف حاله. اهـ من نصب الراية (٢ / ٢٣١).

الثاني عشر: حديث بلال عند الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢ / ٢٥١)، والبزار كما في كشف الأستار (١ / ٣٢١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ صلى يقول: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». هذا لفظ الطبراني، زاد البزار «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

قال في مجمع الزوائد (٢/٣٠٨): عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً، وبقية رجاله ثقات.

